totfilm

ان ذلك الانقطاع هو التبديل ما للاصابة واولى بذلك من جعلوه حاكما وحافظا للمذهب
وامروا شيعتهم بالاخذ عنه حتى تدول دولتهم ويظهر مستورهم اللهم عجل فرجه وسهل مخرجه
ولعله تغمده الله برحمته اعرض عن ذكر القطع وتغافل عنه فقلبه الا من ظهر البطن تصعيبا
للسوال حين اقتضاه الحال وانه يريد الظن كما هو راى البهائى فى زبدته وعلى هذا فلا يرد انا
لم نجب السوال بما يطابقه لان من قال ان القطع يتولد من الظن يقول ان الظن يتولد من
الظن بالطريق الاولى على انا نقول تلك الادلة ليست كلها ظنونا ولولا خوف الاطالة لشرحت
الحال فى كلها شرحا يغنى من كان له قلب او القى السمع وهو شهيد ثم على ما يظهر من السوال لا
نقول نعم ان الظنون تتولد من الظنون اذا كانت الامهات معتبرة لاعتبار ظن المولد الحكم
وبراهين جميع ما ذكرنا واجوبة ما على ان يرد عليها مما يطول به الكلام فاعرضنا عنه لذلك و
لان الغافل تكفيه الاشارة فان لكل حق حقيقة وعلى كل جواب نورا والجاهل لا ينتفع بالف
عبارة بطونا وظهورا الـــشـــ من الثانية قال ره واذا تولدت عنها فهل تبقى ظنونا
او تنقلب شكوكا اوالـــــــــــوا غا قال واذا تولدت اشعارا بتحقق التولد لاتيانه باذا
دون ان كما هو ظاهر واعلم انها تبقى ما لم يحصل لامهاتها واصولها معارض اما بمساو فيقع
التردد والفرض الاحتياط كما امر فى النصوص بذلك ان امكن لعدم المانع من العمل به او لوجوده
او الاخذ بايهما من باب التسليم اذا اضطر الى ذلك والا فالاولى ان يذره فى سنبله الا قليلك
مما ياكل واما براجح فيتعين العمل بالاخير فنقلب الاول شكا كما تقدم وكما اشار اليه رحمه الله
عليه جرى ذلك على نوع البال ودوام ملال واشتغال فى قيل وقال وفى حال وفرغ ليلة
الاثنين التاسعة والعشرين من شهر ربيع الثانى سنة احدعشر ومائتين بعد الالف ٩٣١١

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين اما بعد فيقول العبد المسكين احمد
ابن زين الدين الاحسائى ان من نعم الله سبحانه الجزيلة على ان تشرفت ببعض التفريعات فى
المسائل الشرعيات لشيخنا فخر العلماء وزبدة الحكما جمال العصر وناموس الدهر منتهى
مطلب المحصول وبانى الفروع على الاصول المولى الافخر والمبدر الازهر الشيخ جعفر ابن
المرحوم الشيخ خضر ادام الله ظل بقائه على العباد وحفظ بمستجاب دعائه ثغور البلاد وانه على كل

سنين قديم وتلك خاتمة مسائل الاصول من مقدمات كتابه المسمى بكشف الغطاء ذكر فيها
تفريعات لم تجر على خاطر احد من العلماء ممن تقدم عليه ولا من بعده الى الآن ينسبها اليه
ولم تخطر لاحد من الافاضل على بال ولا يتضمنها جواب ولا سؤال وقد نبه في كل مسئلة على
ما تعطيه شقوقها من الاحتمال الذي يكون منشأ للاستدلال بطريق الاشارة والتلويح عما
يحصل به لمن له بصيرة امارة الترجيح فاحببت ان اسير في تلك الاحتمالات الى بعض التنبيه
على بعض ما هي متفرعة عليه اعانة اللطيفة على ما يوجه منها وتقويه مستعينا بالله وبه المستعان و
عليه التكلان ملّا قال دام ظله بقائه خاتمة في ان مقتضى القاعدة ان لكل مكلف
في عبادة او معاملة او حكم حكم نفسه وبدنه مستقلا من دون ربط بغيره اقول اعلم
ان الله سبحانه بمقتضى علمه وحكمه جعل احكامه التي اجراها على المكلفين اسبابا لما اقتضته
ذواتهم بما هي عليه من صفاتهم التي يؤل امرهم اليه بالتكليف الاختياري ليميز الخبيث من الطيب
وذلك بامره ونهيه فاذا امتثل المكلف امر الله كان سببا لايجاد صفة اقتضتها ذاته
من فضل الله ورحمته واذا خالف امره كان ذلك سببا لايجاد صفة اقتضتها ذلك من
عدل الله ونقمته ولما كانت الاوامر والنواهي المعبر عنهما بالاحكام هي اسبابا لتلك
الصفات التي هي نفس الصواب والعقاب او صور للثواب والعقاب على الخلاف وجب في الحكمة
ربطها بموضوعات بها تتقوم مسببّاتها وموضوع الحكم قد يكون البسيط ذاتيا وهو ما ارتبط
بالنفس والبدن كما اشار اليه اطال الله بقائه بقوله حكم نفسه وبدنه او نسبيا كما اذا تعلق بمال
بالنسبة اليه من وجوب زكاة او خمس او كفارة مثلا او من جهة امر اكتسابه له وانفاقه اياه او بمباح
كالمياه المباحة والارضين في احكام تصرفه فيها او بمال لا يعرف له مالك مثلا وادعاه
من غير معارض وامثال ذلك فانها نسبية تعلقت الاحكام بها لا بالنسبة اليه وهي لاحقة بالمو
ضوع البسيط اذ لا تناط احكامها بغيره وان نسبت الاحكام اليها لكنها في الحقيقة معراة من
الاحكام في ذاتها لان الاحكام ترتبط في الحقيقة بافعاله فان كانت افعاله في نفسه وبدنه فلذا قلنا
نفسية وبدنية وان كانت في غير النفس والبدن قلنا نسبية ولما كانت تلك الامور معراة في
ذاتها عن الاحكام وانما ارتبطت بها من جهة تكليف المكلف بها قلنا انها بسيطة يعني ان
موضوعها البسيط وهو فعل المكلف فيها ويكون حكم المكلف في البسيط حكم نفسه حتى انه لا يجب عليه

اتباع حكم الحاكم فيما تيقنه منها لان المقلد طريقه الظن فاذا تيقن كان اليقين اولى فيتيمم اذا
علم بنجاسة الماء المحكوم بطهارته ويصوم اذا انفرد برؤية هلال شهر رمضان وقد يكون متعلق
الحكم الذي هو الموضوع مركبا اما على جهة التمازج او على جهة التمايز فالاول كان يكون لزيد على
عمرو مال ولا بينة لزيد وينكر عمرو ويحلف مع قطع زيد باستحقاقه ويحكم الحاكم فيسقط حق
زيد ويجب عليه اتباع حكم الحاكم وان كان ظنيا بالنسبة وعلمه بالاستحقاق قطعي كما تقدم في العالم
بالنجاسة والسر في وجوب الاتباع هنا ضعف علمه عن مقابلة حكم الحاكم لارتباطه بالغير فيكون
الحكم لعمرو بالبراءة شاغلا لذمة زيد فيضعف علمه بالبراءة من الحكم عليه فيقوى الحاكم بذلك
الارتباط وان كان ظنيا ويضعف علم زيد لعدم الاستقلال ولا يتوهم ان ذلك انما كان لحصول
نوع معاوضة كما قد يتوهم من ظاهر صحيحة ابن ابي يعفور عن الصادق قال اذا رضي صاحب الحق بيمين
المنكر لحقه فاستحلفه فحلف ان لا حق له قبله ذهبت اليمين بحق المدعي الحديث بان يكون المدعي
قد اعتاض عماله يمين المنكر بقرينة قوله اذا رضي لان رضاه باليمين اعم من قطعه الاعتياض
بل لعله رضي بيمينه ليخاف المنكر فيقر او ينكل فيحكم عليه بالنكول او يرد عليه اليمين فيحلف ولهذا
قال بعض الاصحاب بسماع بينة في غير هذا المجلس فكان موضوع الحكم فعل المدعي والمدعى عليه على
جهة التمازج واما كان على جهة التمايز اي الموضوع المركب المتمايز اجزاؤه وما كان هذا حكمه تتعدد
بحسبها جهات الحكم فمثاله اذا انكرت التزويج ولا بينة له فحلفت وحكم الحاكم ثم تزوجت بزوج
بعد ان دخل بها اقرت بزوجية الاول وكانت ذاكرة عند تزويجها بالثاني ويعلم باقرارها فكان
موضوع الحكم بالنسبة اليها والى زوجها الثاني مركبا مما مر فعليها فتعدد جهات الحكم التمايز
اجزاء الموضوع فلا تستحق من المهر شيئا لا نفائه بالنسبة اليها وعلى الزوج ان يصالحها
على المهر بشيء بالنسبة اليه لان اقرارها لا يسمع من جهته ومن هذه الجهة لزمه الصلح ولا يجوز لها عن
ان تطلب بخاصة ولا ان تمتنع عليه اذا ارادها ويجب عليها ان تفتدي منه بما يمكنها ليطلقها
والذي يصالحها اقل ما يتمول وان اخذته بالهبة كان احوط وامثال ذلك فاذا عرفت ذلك ظهر لك
ان قوله سلمه ان مقتضى القاعدة ان يريد به توضيحه لما سبق كونه لا ضبط انواع الموضوع وظهر لك
ان قوله وقد يحصل الربط اه من الموضوع المركب منه من التمايز ومنه من التمازج قال ايده
الله تعالى عدده وقد يحصل الربط في البين للاشتراك في جزء من البدلين كما اذا خلق الله تعالى على

محمود اهر

حقو واحد شخصين ويعرف اتحادهما وتعددهما بالايقاظ من النوم مكررا لتحصيل الاطمينان
فان اتفقا في اليقظة فكل واحد والا فكانا اثنين اقول قوله بالايقاظ من النوم مكررا ابتنائه
على شيء خفي على الاكثر وهو ان العلامة الفارقة هي الايقاظ من النوم فان انتبها معا فهو واحد
وهذا هو الظاهر من النص والمستفاد منه بعد التدبر ان الحكم بالاتحاد والافراد بالايقاظ انما هو بعد
تحقق الوحدة او الاثنينية بالايقاظ وقد يتحقق ذلك بالمرة لاحتمال الاتفاق فلا تحصل الامارة التي
يحسن بناء الحكم عليها الا بالتكرار وهو المراد بقوله لتحصيل الاطمينان وهذا احتياط حسن ولا بأس
به مع سعة الوقت اما لو ضاق الوقت عما زاد عن المرة فيما يبتنى على التعدد والاتحاد من الاحكام
اقتصر على المرة بل هي المعروفة من الاثر وليس سكوت الشارع عن الزيادة غفلة الا ان نقول قد احال
ذلك على المتعارف بقوله عم انا لانخاطب الناس الا بما يعرفون وبالجملة فالاستظهار بالزيادة
عن المرة مع سعة الوقت راي قوي والمراد بكون شخصين على حقو واحد ان الجسدين الى الوركين
تامان في الخلقة والوركان الى القدمين لا تعدد فيه ثم ان الغالب ومقتضى هذه الصورة هو التعدد
لحصول الاب جميع المشاعر من القلب والدماغ واللسان والعينين والاذنين والانف والمعدة
بجميع الاتها في كل جسد وذلك يقتضي التعدد بل يحكي القطع له على ما قرره في علم الطبيعي وعلم
تشريح البدن بالبراهين القطعية الا ان الامكان العقلي محتمل فذكره ايده الله لذلك اما ان
يكون نظرا الى الامكان العقلي وان يكون تبعا لغيره ليبني على هذا ذلك ما بنته عليه من الاحتمالات
قال ايده الله تعالى ويتفرع على تعددهما احكام كثيرة ليست بمحصورة اقول وهي
كما اشار اليه سلمه الله تعالى لان كثيرا من الطهارات الخبثية والحدثية ومن الصلوات اليومية
وغيرها كصلاة الجماعة مثلا فيأتم احدهما بصاحبه وهما اثنان في العدد المعتبر في الجمعة وفي الشهادة
ومنع الام عما زاد على السدس في الميراث اذا كان من قبل الاب ولو امتنع احدهما من حضور
الجمعة جاءت الاحتمالات الاتية ومن الصيام على تقدير الافطار بما وصل الى تحت المعدة كمسائل
الحيض وغيرهما ومن الحج في الامتناع من التستر والطهارات وقتل الصيد بالاسافل هل يكون المحدود
بحكم قتل الخطاء فلا يترتب عليه حكم الخلاف في الكفارة ثانيا ام حكم العمد لانه مشترك ام لا يترتب
عليه شيء لانه ليس بعمد ولا خطاء والاتيان المناسك واحكام الجهاد وبعض احكام البيع كخيار
المجلس مثلا لو اصبر احدهما للاخر على التفرق حيث ينتفي الاختيار بالكلية لاحتمال المرجوح لعدم الحكم عنده

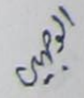
بهذا التفرق وهذه المسئلة مبنية على مسئلتين احدهما مبنية على الاخرى الاول اذا علق الحكم
على شئ هل يحصل بحصول بعض وان كان مستدبرا كادراك ركعة من الوقت ام اذا كان مستقبلا
كانجلاء بعض القمر فى خروج بعض وقت صلواة الخسوف لان المستقبل يستدعى الكل استدعا
سيالا فهو كحكم الكل بالقوة القريبة واما مسئلة اخر الوقت فخارج بالنص ام يخرج بفرق بين متما
يز الاجزاء حسا كالثمن فلا يكفى فى التعليق حصول البعض والا لما علم ارادة الكل او يظن ارادة
احدها على جهة الاشتراك فيلزم الاجمال بالتعليق على الشئ وبين سيال الاجزاء فيكفى حصول
البعض لاستلزامه الكل سواء كان مستقبلا ام مستدبرا وهذا هو الاقوى ام لا يحصل الا بالكل
كحصول الخيار للبايع قبل الاقباض بعد ثلثة ايام ما لم يقبض جميع الثمن وذلك لان من فرع الاختيار
لم يحصل له التفرق بجميع حقايقه بل قلبه وعقله لم يفارقا بناء على المسئلة الثانية ولانه بمنزلة العدم
وهذا وان كان هو المشهور الظاهر لم يبن عليه الحكم الا انا فى مقام بيان العلة يكون اصلا يبتنى عليه
الثانية اذا مات احد المتبايعين فهل تفرق المجلس بناء على ان الانسان حقيقة هو الروح وقد
فارقت ام لا بناء على ان الامور الشرعية مبنية على المتعارف والمتعارف ان الانسان هو هذا
الجسد والاولى مبنية على هذه فمن قال الاعتبار بالروح كان له على اعتداده او اكتفائه بالجزء
عن الكل القول بعدم التفرق مع الاجبار وبالتفرق المزيل للاختيار والا فلا ويجرى فيهما
لو كانا متبايعين هل حصل التفرق ام لا وكذلك كثير من احكام ساير المعاملات والاحكام من
الايقاعات والاحكام فاذا نظرت الى الاحكام التى قد يحصل فيها نوع الشركة مع التعدد و
جملتها لا تكاد تنحصر كما ذكره رحمه الله بقوله ليست محصورة قال سلمه ومنها مسئلة
الحدث الاصغر مع السبب المختص باحدهما مما يتعلق بالاعالى من نوم ونحوه فتعلق الطهارة
به وحده دون صاحبه على الاقوى اقول قوله مع السبب المختص باحدهما الى غولى من نوم
ونحوه كالسكر والاغماء على الاصح اما النوم فانه لما كانت الروح الحيوانية متعلقة بالقلب
ومنبسطة على ساير البدن لتدبير الغذاء بالاتها من الجاذبة والهاضمة والدافعة والماسكة
وبما يلحقها تعب وملال وتطلب الاستراحة فتنجذب من اقطار البدن واول ما تنجذب
منه من العينين فتجتمع فى القلب فينام صاحبها لاجتماعها فى القلب وقد ثبت شرعا انه حدث
الاصغر موجب للوضوء فكان هذا السبب مختصا بالاعالى ظاهرا باعتبار مباديه وما ينسب اليه

والا فهو في كل البدن الاعالي والاسافل لكن المراد حفظه الله بيان اختصاص الحدث ذلك النوم
وهو بهذا الاعتبار كما ذكر متجه ونحوه كالسكر فانه نقطة العقل ومحله الدماغ ومنبعه القلب
والاغماء على القول بسببيته كما هو الاظهر كالسكر باعتبار المحل والمنبع وان اختلفا في ذاتهما وبالحكمة وبالجملة
كلها تنسب الى الاعالي واما البول والغائط والريح فالاقوى في الاعتبار اشتراكهما فيها الا ان
اعالي المعدة وان تعددا الى الحقويين لكن اسافلها والاتها كالمثانة واسافل الامعاء والتبيلين
يشتركان فيها فاذا كان ذلك من الاعالي تعلق بذلك الحدث حكم الطهارة دون صاحبه وقوله
على الاقوى هو كذلك لان الشخصين متعددان في الاعالي والحدث دفع من واحد مستقل بالسبب
والالة بالنسبة الى النوم والسكر والاغماء فيلزمه خاصة حكم حدثه ولما كان الحدث انما هو عبارة
عن النجاسة المعنوية الشايعة في جميع البدن الذي من جملة الاسافل المشتركة وذلك الحدث الشايع
هو السبب في وجوب الطهارة احتمل التشريك ولكن الاول اظهر قال ايده الله تعالى فاذا حاول
الوضوء واراد الحركة الى الماء وابى عليه الاخر فهل له اجباره بنفسه او مع الرجوع الى الحاكم او لا بل
ينتقل فرضه الى التيمم مع حصول ما يتيمم به اقول وجه الاجبار توقف الواجب المطلق عليه وكلما توقف
عليه الواجب المطلق وهو مقدور فهو واجب ووجه استقلاله بالاجبار من دون الحاكم ان الحاكم انما
يحتاج اليه البيان ما يخفى من الاحكام ويشكل وهذا الوجوب بالنسبة الى المحدث لا خفاء فيه ولا اشكال
ولان الاصل الاستقلال وعدم التسلط عليه فله اجباره والا لما كان الواجب المطلق واجبا مطلقا
ووجه الحاجة الى الحاكم ان الحاكم انما اقيم لاقامة العوج فهو خليفة عام في ابواب الحسبة التي هذا منها و
غير مسلم ان هذا مما لا يخفى ولا يشكل والاصل مقلوب ووجه عدم الاجبار ان الشخص الاخر لا يتعلق
به حكم الشرطية لنفسه ولا يكلف اعانته في الطهارة كما في نظايره فاجباره منه او من الحاكم تحميل له وزر
غيره وتكليف له بتكليف غيره وهو غير جائز شرعا ولا عقلا فان قيل ان الرجلين قد اشتركا فيهما
فلكل منهما النصف على سبيل الشيوع فاذا امتنع من مطاوعة المحدث فقد غصبه حصته من الرجلين
قلنا ليس امتناعه مستلزما للغصب بل هو اعم نهاية الامر انه لا يجب عليه بذل حصته منهما للمحدث
واجباره على ما لا يجب عليه ظلم له فلا يجب اجباره وهذا هو الاقوى فينتقل فرضه الى التيمم ولو لم
يرض بالمطاوعة الا بمال فهل يجب بذل ما لا يضر بحاله كثمن الماء والنقل اليه والاته ام لا لاصالة
البراءة والاول هو الظاهر قال ايده الله تعالى فان احتاج الى الحركة بطل فابى عليه الاخر احتمل

فله الاجبار لماره وسقوط الصلواة لفقد الطهورين اقول قد تقدم تضعيف الظهورين وفيه خمسة
الاجبار وتقوية الانتقال الى التيمم والحكم جار هنا فالاقوى انه ح يكون فاقد الطهورين وفيه
خمسة اقوال الاول الاداء لشغل الذمة بالامر المطلق والقضاء لتحصيل البراءة اليقينية
والثانية لاداء لعدم الشرط ولا قضاء لعدم الامر بالقضاء الثالث الاداء خاصة لوجود
شرط الوجوب وهو توجه الخطاب للمكلف الخالى من موانع التكليف والشرط المفقود شرط فى صحة
لا فى الوجوب ولعموم قوله فاتوا منه ما استطعتم الرابع القضاء خاصة لسقوط الاداء بفقد
شرط الصحة والمشروط عدم عند عدم شرطه واما القضاء فلوجود المقتضى وهو الوجوب فاذا زال
المانع وهو فقد الطهارة اعملنا حكم المقتضى لشغل الذمة المستصحب بناء على ان القضاء
بمقتضى الامر الاول كما هو الاقوى خلافا للمشهور والخامس قول المفيد انه ان ذكر الله فى الوقت
بعدد الصلواة كفاه ذلك والافعليه القضاء بناء منه على ان الصلواة ذكر على هيئة مخصوصة
فى وقت معين والهيئة فى الوقت ممتنعة لفقد شرطها فاذا اتى بالميسور فى الوقت سقط عنه
المعسور والافعليه القضاء لشغل الذمة ولعموم من فاتته صلواة والارجح عندى من هذه الاقوال
الاول وقد حققناه فى مسائل الاصول بما لا مزيد عليه فمن اراد الاطلاع عليه طلبه واما شيخنا
فانه اختار الثانى لسقوط الاداء بعدم الشرط وسقوط القضاء بعدم الامر الجديد بالصلواة كما
هو مذهب المشهور قال سلمه الله ولو اراد المسح على القدمين المشتركين ما بين عليه الاخر احتمل
الاجبار والاكتفاء بالعالى كالمقطوع والرجوع الى التيمم لاختصاصه بالعالى اقول قد اشرنا
سابقا الى ان العضوين وما تحتهما مشترك بينهما على جهة الشيوع وهذا معلوم بدليل انك
لو قلعت شعرة من ذلك المشترك تضررا بها معا دفعة وكان كل واحد حصص بها
وقلعت من جلدة وهذا شئ ظاهر فاذا اراد احدهما الطهارة من الحدث الاصغر المنسوب له
او المشترك على الاحتمال واراد المسح على القدمين المشتركين ما بين عليه الاخر احتمل الاجبار
وهو هنا اقوى من الاجبار على الحركة لان هناك اجبارا على المساعدة وهنا الاجبار رفع لمن
منع من التصرف فيما له ونظير هذه فى شركة المال والظاهر هناك تسلط الشريك على انتزاع حصته
المشاعة مع امتناعه او غيبته او مع غصبية حصة شريكه فيقاسم الغاصب بمعنى انتزاع حصته
لا تولية حصة شريكه للغاصب فيكون غاصبا ضامنا واستشكل المحقق الشيخ على فيما لو جب

الظالم
اجبره على دفع نصيب شريكه هل يتعين المدفوع للشريك وفيما لو اخذ الظالم قدر نصيب الشريك
بنية اخذ مال الشريك هل يتعين للمالك قال ره لم اجد للاصحاب فيه نصا بالنفي ولا الاثبات
مع ان الضرر قايم والحكم مشكل واعلم ان حكم ما نحن فيه يعلم منه ذلك ولو اعملنا بحديث لاضرر
ولا ضرار في الاموال المشتركة قلنا بتعين حصته في صورة المقاسمة للظالم لا في صورة اخذ الظالم
قدر حصة الشريك واما هنا فالامر دائر بين واجب وحرام بناء على ما رجحنا من عدم الاجزاء
والاقل حرام فاذا قلنا بعدم الاجزاء كما هو الاجود لان الاصل عدم التسلط على الغير فجبره
فمسح كان واجبا وحراما فلقوة المانع على دفع المقتضي واشتراط القربة في المقتضي يبطل هذا
بناء على ان مطلق النهي مانع من الامر عند التعارض ولو اشترطنا في مانعية النهي مقاومة
الامر لا مطلقا فحصل النهي عن المسح على حصة الاخر من القدمين مقاوم للامر بالمسح على حصته منهما
الظاهر نعم فلو مسح والحال هذه بطل وضوءه لان مسحه منهي عنه لاستلزامه المسح المنهي عنه
من جهة الشريك فالاجود عدم الاجزاء للامر وعدم صحة مسحه لو مسح واما الاكتفاء بالعالي كا
لمقطوع فمبني على ان ما تعذر الاتيان به وان كان بعضا من الشيء الواحد بحكم المعدوم كالماء
الموجود المحكوم بنجاسته عند مريد التيمم فانه معدوم حكما تبعا للمعدوم من جهة الاستعمال وهي الطهورية
ام لا لصدق الموجود والوجدان عليه ولهذا اشترط الشيخ اهراقه في صحة التيمم والارجح انه بحكم
المعدوم فعلى هذا يكتفي بالاعالي لا لذلك ولعموم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ولو قلنا
به بحكم الموجود وانما منع من استعماله مانع امكن الرجوع الى التيمم بناء على ان الوضوء له تبعيض
على ما نقله محمد تقي المجلسي ره في شرح الفقيه عن بعضهم كالغسل فاذا غسل شيئا منه ارتفع عنه
الحدث فاذا غسل يده اليمنى في الوضوء جاز له مس خط القران بها قبل غسل اليد اليسرى احتمل
توضي الاعالي والتيمم للاسافل بناء على ان حكم التيمم بحكم مبدله كما ذا امرنا من احدث في اثناء
الغسل بالاتمام والوضوء لرفع الحدث الاصغر عن الجزء الذي ظهر منه الاكبر او للكل بناء على عدم
تبعيض حكم التيمم قال ايده الله تعالى ثم اذا كان الاول متطهرا هل ينتقض حدثه بحدث صاحبه
المتفرع على العوالي حيث ان الحدث تعلق بتمام البدن ومن جملته بعض اعضاء الوضوء من
الاخر والوضوء لا يتبعض او تبقى طهارته ويختص الحدث بالعوالي فيجوز لكل منهما مس الكتابة
بالاسافل ويختلف الحكم باختلافهما فيحرم المس من جهة المحدث دون المتطهر اقول اذا كان الاخر

متطهرا هل ينتقض حدثه بحدث صاحبه المتفرع على العوالى اى حدث النوم والسكر والاغماء ام لا الظ انه لا ينتقض حدثه لاختلاف مسببا تهما واما تعلق الحدث بتمام البدن فانما تعلق منه بحصة المحدث لا بما يختص المتطهر لان مجاورة المحدث وملاصقة ليس بحدث وان كان هو على جهة الاشاعة لان الحكم والواقع يوافقا هنا فاحتمال سريان الحدث على المتطهر بالاسباب العاليةضعيف جدا ومثله فى الضعف احتمال اختصاص الحدث بالاعالى بل تسرى الطهارة فى كل ما للمتطهر من المختص والمشترك والحدث يسرى فى كلما للمحدث من المختص والمشترك فيجوز للمتطهر مس الكتاب باعاليه وبالاسافل الاعلى ما احتمله فى التذكرة من تحريم المس بالعضو النجس بغير عين النجاسة فمن قال بذلك يحتمل له المنع من مس المتطهر بالاسافل بناء على ان النجاسة المعنوية بحكم النجاسة العينية كما اشارت اليه بعض الروايات ويحرم على المحدث مس الكتاب بالاعالى و الاسافل ولو اراد المتطهر مس الكتاب بالاسافل فامتنع المحدث فمس الكتاب قهرا على المحدث بنى على المس بالعضو النجس ولو امره المتطهر ان يمس له الكتاب فمس بقصد المس بما يختص المتطهر فاحتمالان والاقوى المنع لان ما يختص المحدث هو الحامل ح لما يختص المتطهر وهو مما نع له على جهة الشيوع وباقى كلامه يعلم مما ذكرنا قال سلمه الله تعالى وكذا الحكم فيما اذا التزم احدهما بالوضوء لبعض الاسباب دون الاخر اقول اذا التزم احدهما بالوضوء بالنذر والعهد واليمين فى وقت اودائما جرت فيهما جميع الاحكام المحتملة سابقا من الاجبار وعدمه والرجوع الى التيمم واحكام المس واذا التزم الوضوء الرافع او المبيح وان كان غير موقت انتظر السبب الصالح له نعم اذا قلنا بان التجديدى رافع ومبيح كما هو الظ لا يجب الانتظار فى نذر المبيح ويجب فى نذر الرافع ولو نذر مطلق الطهارة لم يجب انتظار السبب الا اذا كان متطهرا عن جنابة فنذر الوضوء فى هذه الحال فان المش عدم انعقاد الرافع والمبيح والمط نعم ربما فهم من كلام بعضهم جواز التجديد للمتطهر من الجنابة كما قد يفهم من الجواهر وبالجملة نذر الرافع الموقت ان اتفق وقته محدثا وجب والا انحل النذر ولا يجب الحدث لتحصيل الشرط على الصحيح ولا يتحقق لاحتمال انه محدث فى الواقع والحاصل على تقدير انعقاد النذر تجرى فيه مع الاخر الاحتمالات المتقدمة قال ايده الله تعالى ومنها اذا اشترك الحدث الاصغر بينهما فان وجب الوضوء على احدهما دون صاحبه لفراغه من صلاته جاء الحكم السابق فان اشتركا فى الوجوب كان القول بوجوب الاجبار فيه باحد



الوجهين السابقين اقوى من السابق اقول اذا اشتراك الحدث الاصغر بينهما فان كان قد صلى
احدهما قبل الحدث جاء ما تقدم بالنسبة الى من لم يصل وقد ذكر سابقا والمراد باشتراك الحدث
حصوله من الاسافل من بول او غايط او ريح ولا ريب فى الاشتراك لانهما من الاسفلين
الذين انعم الله بهما على كل واحد منهما لحصول التخلى منهما معا لاشتراكهما فى اسفل المعدة والمثانة
والسبيلين نعم لو خرج احد الثلثة بعينه بحيث لا يشتبه لشئ غيرها من فوق المعدة وان لم ينسد
الطبيعى ولم يعتد فان لم نقل بانه ناقض فلا كلام وان قلنا انه ناقض كما هو الاجود وكان بحيث
يختص باحدهما لحق حكمه عن اختص به وقد مضى وان لم يصليا واشتركا فى الحدث ترجح اجبار الممتنع
بنفس المريد او بالحاكم لدخول هذه الصورة فى الامر بالمعروف والنهى بخلاف الاولى وان دخلت فى
المعاونة على البر فلا يتجه الاجبار ورجحان الاجبار هذا مع ضيق الوقت او مع السعة وظن علم
ارادة الممتنع اما مع السعة وظن ارادته فالاجود العدم ومع عدم ظن الارادة لا يبعد رجحان
الاجبار فان لم يتمكن من اجباره حيث يجوز توضأ هو ومسح لنفسه وان تقع صلاته لانه مسلط
على المسح فلا يكون منهيا عنه من جهة حصة الممتنع ويصلى ولا يضره ما فى الاعضاء المشتركة من
حدث الاخر وليس كحامل النجاسة بل هو حامل المحدث وحامل المحدث ليس محدثا وحدث غير المصلى
ليس نجسا ولا ممنوعا منه ويحتمل معارضة النهى عن التصرف فى مال الغير بغير اذنه للامر با
لواجب فيرجح المانع وهو احتمال قوى وعليه فيرجع الى التيمم على ما اختاره واما فانه قوى الاجبار
لما ذكرنا وتردد فيما ياتى ظاهره التيمم والمسئلة مشكلة والمنع عندى فى الكل اوجه سابقا فى
مطلق المسح لعدم حصول الاشتراك فى الوجوب قال ايده الله تعالى ومنها ما اذا اختص الحدث
الاكبر باحدهما المتعلقة بالعوالى كمس الميت بحامل واحد دون الاخر ففى مسئلة التشريك
فى الاسافل بالاجبار وعدمه نظير ما سبق فيما سبق اقول هذه المسئلة يعلم حكمها مما سبق
من جهة الاجبار وعدمه بالنسبة الى الاسافل وبقى فرق هو ان الحدث الاكبر بالتبعيض ومعنى
التبعيض بقول مطلق ينقسم على قسمين احدهما انه لا يجب فيه التوالى بل يجوز غسل عضو اول
النهار والباقى الى عند صلواة الظهر وثانيهما انه لو كان عند المحدث ما يكفى بعض الغسل من
الماء فانه يستعمل فى الراس مثلا ويتيمم بدلا عن الباقى او عن الكل على احتمال وبالجملة فهذا التبعيض
لمعنى الغسل فمع هذا نفارق هذه المسئلة نظيرتها السابقة فى الاصغر اذا حكمنا عليه بالرجوع الى

الى التيمم لعدم التبعيض هناك بهذا المعنى واطلاقه سلمه الله ليس يريد به العموم وانما
اراد به حكم الاجناب وعدمه فى الجملة ولا يلزم منه المساواة فى جميع الاحكام وهذا معلوم وثنى
شئ وهو ان حدث اللمس مختلف فيه هل هو حدث اكبر او حدث اصغر او حدث اكبر فى بعض
الاحكام وحدث اصغر فى بعضها كجواز دخول المساجد وقراءة العزائم والسر فى ذلك انه
ناش عن الاكبر فهو انزل منه رتبة فله صورته وشبهه كعدم الاستقلال بل لا بد معه من الوضوء
وحيث كان انزل منه كان اكثر احكامه احكام الاصغر والمصنف اطال عمره ورفع ذكره لم اعلم
اختياره فى هذه المسألة فان كان اختياره انه اصغر فاطلاقه ان اراد به العموم لم يرد به كل شئ
حتى فى عدم التبعيض بقول مط لان ذلك مما لا يخفى على من هو ادنى منه فكيف مثله وهو هو
وان اراد به مما ذكرنا سابقا كما هو الظ من المقام فلا باس الا ان المقام يستدعى بيان الفرق
لئلا يتوهم العموم وان اختار انه اكبر او التفصيل فالتفصيل كما ذكرنا قال سلمه الله تعا ومنها
ما اذا اشترك الاكبر بينهما كما اذا احدث من الاسافل واشتركا فى الاسافل [المعالى] ويجرى الحكم فى الاجناب
وعدمه وامكان طهارة احدهما دون الاخر على نحو ما مر اقول اذا اشتركا فى الاكبر كخروج المنى من
الاسافل او الحيض او مسا ميتا باعاليهما فحكم الاجناب وعدمه ما اذا كان السبب من الاسافل يعلم
مما سبق فى مسألة اشتراكهما فى الحدث الاصغر من رجحان الاجناب على التفصيل المذكور وامكان
طهارة احدهما فيما اذا صلى احدهما فانه يمكن طهارة من لم يصل وان كان السبب من الاعالى
كالمس فعلى المشهور ايضا كما اذا كان من الاسافل وعلى مذهب السيد المرتضى ره بعدم الوجوب
لا يترجح الاجناب بل يترجح العدم وقد مر الاشارة الى نظاير ذلك فافهم قال سلمه الله تعا
ومنها ان يكون [منهم] احدهما الاكبر ومن الاخر الاصغر وحكمه ظاهر مما اقول اذا كان من احدهما
الاكبر فان كان من الاسافل ومن الاخر الاصغر جرى فى كل منهما حكم ما سبق من اجناب
كل منهما الاخر لاستعماله الاسافل المشترك وعدمه وتقدم ان العدم ارجح فينتقل كل منهما
الى التيمم اما فى الاكبر فيغسل الراس وهل يغسل من الجانب الايمن ما يختص به وما يشارك
فيه يتيمم بدلا منه ثم يغسل ما يختص به من الجانب الايسر وما يشارك فيه يتيمم بدلا منه فيلزمه
تيممان احدهما فى الاثناء لاجل الترتيب والاخر بعد غسل الجانب الايسر وهذا عندى اظهر وقد
اشرت الى ماخذ هذه مفصلة فى بعض ما كتبنا ام يتيمم عن الجانبين ويقصد الترتيب فى البدلية

فيلزمه

فيلزمه غسل الرأس ويتيمم عن الباقي ام ينتقل الى التيمم اصح فلا يغسل الرأس بل يتيمم عن الكل تيمما
واحدا بناء على ان التبعيض في الغسل انما هو في الموالاة خاصة وعلى ان الحدث لا يرتفع الا بتمام
الكل فغسل البعض لا اثر له فلا فائدة فيه ويتفرع على هذا عدم جواز مس القرآن بالعضو
الذي تم غسله واذا احدث في الاثناء اعاد من رأس وعلى ما اخترته وهو الاول يجري حكم من
وجد من الماء ما لا يكفيه فليستعمله بالغا ما بلغ ويتيمم عن الباقي ولو اعوز بعض عضو تيمم
عن العضو الذي لم يتم غسله كان احوط وان كان الاكثر من الاعالي كالمس فعلى المشهور كله وعلى
مذهب السيد ره عدم الاجبار اقوى واولى واما حكم الحدث الاصغر فظ مما تقدم قال سلمه الله
ومنها الخروج ازالة النجاسة المتعلقة بالمحل المشترك في محل الاستنجاء او غيره او بالخاص واراد اللذ اقول
لان التهما والحكم يعلم بالمقايسة في المقامين اقول اذا كانت نجاسة باحدهما فان كانت في محل
مختص من الاعالي او في ثوبه واراد الذهاب لان التهما فامتنع الاخر فحكمه يعلم مما سبق
في عدم الاجبار واحتمال الاجبار فاذا قلنا بالعدم كما مر فان كانت في جسده وامكن ازالة
بعضها وجب وان كانت يعفى عن قليله وامكن جعلها كذلك وجب وان امكن
تخفيفها وجب بحك او بفرك وما اشبه ذلك وان كانت رطبة وامكن تخفيفها وجب
والا تركت كما هي وان كانت في ثوبه ولم يجد غيره ففي صلاته احتمالات احدها القاؤه و
الصلواة عاريا مع امن المطلع قائما والا فجالسا ويومي للركوع والسجود وان امكن السجود على
بعض الاحوال كان لستر دبره بعقب رجله تعين السجود تاما او ما يمكن منه ثانيها التخيير
بين الصلواة فيه او القاؤه والصلواة عاريا والصلواة فيه قائما مؤديا للافعال تامة افضل
ثالثها تعيين الصلواة فيه وهو ضعيف ولا وسط الجمع بين الروايات وهو الاجود وان
كانت في الاسافل المشتركة في غير ما يحرم النظر فان كان الاخر مطلوبا بالازالة كما لو لم يصل نحو
الاجبار والا فهل يقوى الاجبار هنا بخلاف الحدث ام يساويه فلا اجبار على المختار ولا
يبعد قوة الاجبار لعدم مساواته للحدث لان في الحدث لا يرى ان الاخر فيكون جبر
على طهارة حصة غير راج ولشرط النية من المجبور وهي لا تحصل الا من المختار ولا يكفي تولي الحاكم
لها هنا كما يكفي في اخراج زكواة مانع الزكواة فان الحاكم يجبره على الاخراج ويتولى النية وتكفي
لانها منفصلة عنه فيصح فصل نيتها ما هنا فلا يكون من اجبر على طهارة حصة محسنا بتولي ذلك

لعدم التأثير بخلاف ما لو تولى تطهير حصته من الخبث فانها تطهر بذلك لعدم الحاجة الى النية فيكون محسنا
في تصرفه في حصة الغير وما على المحسنين من سبيل فيتجه هنا الاجبار فلا يعارض الامر بتطهير
حصة النهي عن تطهير حصة الممتنع ولو عارضه فرض طهرت حصة المريد لانه في ظاهر الشريعة ليس
عبادة فلا تشترط فيه النية لانه ازالة خبث وان كانت فيما يحرم النظر اليه فكما من جهة رجحان الا[صا]ب
الا ان القاعدة المشهورة المعمول عليها تعارضه كلما يحرم النظر اليه يحرم مسه لا العكس وهنا الملكات
حصة الغير شايعة في حصته حتى انه يصدق ان للقضيب له وينسب اليه ظاهر كله وانه للاخر كله و
في الحقيقة لكل واحد نصف شايع في الاخر بحيث تكون حصته في حصة الاخر مرئية ملموسة فاذا
اقتضى الحال تطهيره كان مع امتناع الاخر قد تعارض المانع والمقتضي ولكن قلنا انه في الخبث لا اثر
للتعارض لما ذكرنا بقي تعارض مانعية تحريم المس والنظر لمقتضى الازالة فيجب الازالة بوضع خرقة
ثخينة على يد المزيل تمنع المماسة كما في نظايره فان تعذرت الخرقة فخفها بجلد او مدر او خشب تخينة
وكل شيء جاف صلب غير صقيل ان لم يمكن جعل احد هذه الاحكام مكان الخرقة او خففها ولو
كانت لا جرم بها وامكن بصب الماء عليها او القعود في الماء وجب وقدم على التخفيف وجوبا
والاصح كما هو ولا يمس عورة غيره ولا ينظر اليها وان كان لو فعل ذلك طهر كما في نظايره مثلا
لو ان رجلا غسل الاجنبية غسل الاموات وغسل عورتها بيده مكشوفة ونظر اليها حال
ازالة النجاسة فلما اراد الغسل اجرى عليها الماء من غير مس وطفل لا يحرم عليه مسها يقلبها
له او يقلبها هو بخشبة فغسلها غسل الاموات وهو ينظر اليها بل لو قلبها بيده الا انه لا
يجري بيده شيئا من الماء المعتبر في التطهير على شيء من بدنها فالظاهر صحة غسلها وهذا مقتضى
الاصول الشرعية بمعنى ترتب اثر الصحة عليه بحيث لا يجب بمسها غسل ولو وقعت في البئر لم
ينزح لها شيء وتجوز الصلاة عليها بذلك الغسل ولو وجدت النساء قبل الدفن بعد ذلك
لم يجب تغسيلها ولو اجرى شيئا من الماء على شيء من شعرها بيده فاحتمالان مبنيان على ان
الشعر مما يجب غسله في الاموات فيجب بمسه الغسل قبل الغسل ام لا وعلى الاستحباب هل
النهي عن المستحب في العبادات مبطل للواجب مطلقا ام اذا صدقت عليه الجزئية ام لا وبعضهم
ابطل هذا الغسل وعلى فرض الصحة منعنا منه وقلنا يجب ان تدفن بثيابها من غير
غسل لقوة المعارض وليس المنع منه للنهي عنه في حد ذاته ولا لاستلزام المحرم المنهي عنه



اذ لاملازمة في الحقيقة بينهما وانما ذلك لكراهة وتورع المحرم من نظر او مس فكساها سبحانه وتعالى
لستره وطهرها بفاضل بره حفظا لحرمتها وطلبا لسترها من ستار العيوب عز وجل ولهذه
العلة امرنا ويد ازالة الآنية عن العورة المشتركة بغسلها بخرقة من غير نظر اليها ولامس و
بالجملة فالامر انتشر ظ قال سلمه الله ومنها انه لو كان احدهما كافرا فهل يتنجس محل الاشتراك
فلا يظهر تغليب للاسلام وعلى الاول هل يسقط التكليف بالطهارة لبطلان التبعيض او
ينزل منزلة المقطوع او يلزم التيمم وعلى القول بتغليب الطهارة يتعين الارتماس بالمعصوم
لعدم امكان التحفظ من تنجيس الماء ويلحق بالسابق اقول اذا كان احدهما كافرا كانت حصة
المسلم طاهرة في نفسها وبمعنى انها جسد المسلم فاذا كانت حصة الكافر مداخلة لها اوجب الحكم
بالنجاسة الخبيثة المستمرة ولا ترتفع عن الحصتين الكافرة بالذات والمسلمة بالعرض لاستمرار
الممازجة والمباشرة على الصحيح واحتمال تغليب جانب الاسلام اضعف من احتمال تغليب جانب
الكفر لان النجاسة تتعدى والطهارة لا تتعدى وانما تتعدى الطهورية الى القابل لها لا الطهارة
بل لمحل حكمه واراد سلمه الله بقوله فلا يظهر تغليب للاسلام ان المشترك يحتمل النجاسة التي
لا تظهر عليها آثار الطهارة ولو حكما وان تغليب الاسلام ظهور آثار الاسلام حكما واحتمال عدم تغليب
الاسلام ضعيف واحتمال تغليب الاسلام بحيث يحكم بالطهارة حتى من النجاسة الخبيثة لصدق
عصمة الماء عليه اضعف وقد احتمله بعض الناس ولعله استفاده من عبارات العلامة ره
في كتبه فيما اذا وقع الكافر في البئر فمات ردا على ابن ادريس ع انه نزح الكل له قال ما معناه
انه اذا مات زال كفره لان الكفر اعتقاد وهذا بانتساب العضو الى المسلم في الجملة اقوى
وهو اضعف من تغليب الكفر ثم اذا احدث والكافر من الاسافل يسقط التكليف بالطهارة
لبطلان التبعيض وتبعض لتنزيله منزلة المقطوع او يلزم التيمم فوجه سقوط التكليف
عدم قبول المحل للطهارة لانه جسد الكافر ولا تطهر الاعالي وحدها لعدم صحة التبعيض
لان الشرع لم يرد بتكليف مكلف بنصف طهارة والجزء المشترك ليس بحكم المعدوم مطلقا ولا ايصال
الى التيمم لان الماء موجود وهذا الوجه ضعيف جدا فلا ينبغي الالتفات اليه ولعله انما ذكره
سلمه الله لانه في معرض بيان الاحتمالات الممكنة ووجه التبعيض كالمقطوع ان المشترك في جانب
قابلية الطهارة بحكم المفقود فيشمله لا يسقط الميسور بالمعسور ووجه التيمم ان التبعيض لا يجزي

فى المائية فاذا حصل المانع منها وجب المصير الى بدلها واقول هذا يتجه على ارادة الحدث الاصغر
وعلى ذلك فعلى المختار اقواها الرجوع الى التيمم وان قلنا ان المشترك بحكم المعدوم اتجه حكم المقطوع
لكنه هذا قد يكون الحكم الموجود كما سياتي وعلى قول الشيخ ره توضى الاعالى ويتيمم عن الاسافل
ويحتمل التيمم عن الكل بعد الغسل الاعالى ومسح الراس ولو وضاء الاعالى ومسح الراس ثم وضع
القدمين فى كثير لا ينفعل وادخل يديه فى الماء ومسح عليهما بقصد المسح ببقية البلل صح
وفاقا للمحقق ومن تبعه وخلافا للمشهور وعلى هذا فلا يصار الى التيمم مع امكان مبدله
والذى ظهر بعد بذل جهدى تعين هذا الوجه خصوصا من هنا ان امكن حصول الماء الكثير
والا ففرضه التيمم واما على فرض ان الحدث اكبر فان كان الغسل ارتماسا فى الكثير او ترتيب
وغمس الاسفل الايمن بعد غسل الاعلى ثم الايسر كذلك صح لان حصة المسلم فى نفسها طاهرة
وقابلة للتطهير فيرتفع حدثها بذلك وتبقى نجاسة الممازجة وهى ضمنية لا تمنع مع التعذر من
ازالتها واما اذا كان الماء قليلا وغسل الاعالى واما الاسافل فان قلنا باكتفاء ماء الغسل لازالة
النجاسة بدون تكرير بناء على ان القليل فى التطهير لا يحكم بنجاسته الا بعد انفصاله عن العضو
او فرقنا بين ورود الماء على النجاسة فلا ينفعل وان انفصل لا العكس امكن الحكم بطهارة
الاسافل عن الحدث وحكم الخبث معلوم والا فان قلنا بالتبعيض بالمعنى الثانى كما مر على ما
هو الراجح عندى غسل المختصة ويتيمم عن المشتركة تيممين احدهما بعد اعالى الايمن بدلا عن
اسافله والثانى بعد اعالى الايسر بدلا عن اسافله وقد مر على هذا انه ان قصد بالتيمم
باقى العضو صح عندى وان نوى به انه بدل كل العضو وان غسل بعضه كان احوط وان احتاط
بالتيمم بعد ذلك عن الجملة حتى الراس كان اولى واعلم انه لا يكفى عندى ماء الغسل لازالة النجاسة
الا اذا كثر وقصد بالماء الثالث رفع الحدث هذا فيما يقبل الازالة وان القليل ينفعل
مطلقا واما هنا فالمباشرة مستمرة فلا يقبل الطهارة عن الخبث الا بالاسلام ولا فرق عندى
بين ورود الماء على النجاسة وورود النجاسة فى انفعال القليل فلا يرتفع حدث الاسافل
الا بالوضع فى الكثير وهو المراد بقوله حفظه الله وعلى القول بتغليب الطهارة يتعين الارتماس
بالمعصوم اى الذى لا ينفعل الا بالتغيير لعدم امكان التحفظ من تنجيس الماء وقوله او يلحق
السافل يريد به تنزيله منزلة المقطوع او يلزم التيمم قال ايده الله ومنها انه لو كان احدهما

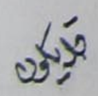
حرّ بيّاً جاز لصاحبه استرقاقه ان تمكن من قهره ولو قهره اخر ملكه انقسم الاجرة الحاصلة
على وفق العمل فاذا عمل احدهما بيديه ورجليه او بيد ورجل كان له ثلثة ارباع وللاخر الربع
او بيدين ورجل كان له خمسة اسداس وللاخر السدس وان عمل باحدى يديه ورجليه كان
له الثلثان وللاخر الثلث كل ذلك مع تساوى اليد والرجل ولو كان المسترق اجنبياً جرى
بينه وبين الاخر ما جرى بينه وبين صاحبه ولو كان الاسترقاق لاكثر من واحد قسموا واقتسموا
ولكل من استرقه بيعه واجارته ونحو ذلك اقول ولو كان احدهما حربياً جاز للاخر ان يسترقه
اذا تمكن من قهره لانه كغيره من الحربيين والاتصال بالمسلم لا يخرجه عن حكم اهل ملته ولا
يمنعه اتصاله به من ذلك دفعاً لما قد يتوهم كيف عليك نفسه لانه مشارك له في كثير من
اجزاء بدنه فيكون كانه ملك بدنه لانه منفصل عنه حقيقة وحكماً وتداخل بعض الاجزاء في الاخر
على جهة الشيوع لا يخرج عن التعدد حقيقة وحكماً وتصوراً والا لما امكن بيع الجزء المشاع ولا
وقفه ولا اباحته اذا غصب الجزء الاخر وهذا ظ ولو لم يتمكن من قهره واستعان بغيره فقهره
له احتمل بناء حكمه على ان الملك هل يحصل بمجرد الحيازة مط او مع قصد التملك او مع عدم قصد
الحيازة للغير والظ هناك انه مع قصد الملك وانه مع قصد الحيازة للغير تمحض ملك الغير
ما لم ينف ذلك ويترك المجاز معرضاً عن قصد تملكه عما لو امره فالظ انه لا اشكال في حصول الملك
بذلك وهذه المسئلة من هذا الشق الاخير فيملكه دون الغير لقاهر لانه وكيل في القهر نعم لو قهره
الاخر بغيته انه له ملكه وان كان بامر ذلك الاخر المسلم ولو اختلفا فالقول قول القاهر ثم انه
ايده الله استانف كلاماً فقال وتقسم الاجرة الحاصلة لو عمل احدهما حرين كانا ام مملوكين
ام مختلفين على قدر العمل فاذا عمل احدهما بيديه والرجلين ولتساوى عملهما في استحقاق
او عمل بيد ورجل كان للعامل ثلثة ارباع وللاخر الربع اذ في الصورة الاولى يستحق اجرة
يديه ورجل واجرة الرجل الاخرى للاخر وهو ربع وفي الصورة الثانية كذلك لان له اجرة
يد ونصف رجل وهي ثلثة ارباع وبقى نصف رجل واجرتها ربع للاخر واسداس الكل وبقى
اجرة نصف رجل وهي سدس الاخر وان عمل برجليه واحدى يديه كان له اجرة يد ورجل وهي
ثلثان وبقى رجل واجرتها ثلث وهذا ظ ولو ملكه الاخر فعمله السيئة شاركت او اختص فلا
ثمرة في ذكره ولو استرقه اجنبي كان الكلام وقاسم الاجزاء العمل الصادر منه ومن عنده على

العمل من كل منهما باعتبار عمل الجوارح كما مرّ ولو شارك الاخ الاجنبي في الاسترقاق او اشترى بنصفه
منه شارك الاجنبي فيما يختص به مملوكهما من العمل فاذا عمل الاخ بيديه ورجليه كان له سبعة
اثمان وللاجنبي الثمن وكذا بيد ورجل ولو عمل بيد ورجليه كان له خمسة اسداس وللاجنبي
السدس ولو عمل العبد بيديه ورجليه او بيد ورجل كان للاخ خمسة اثمان وللاجنبي ثلاثة
اثمان ولو عمل بيد ورجليه كان للاخ الثلثان وللاجنبي الثلث وعلى هذا فقس ما لو اشترك
العامل بيد واحدة كان للحر اربعة اخماس وللاجنبي الخمس ولو عمل العبد بيديه ورجليه و
عمل الحر معه بيد واحدة كان للحر سبعة اعشار وللاجنبي ثلثة اعشار وهكذا ولو تعدد الملاك
له اقتسموا العمل الواحد على حسب نصيبهم مع الانفراد والتشريك بنوع ما ذكر ولكل منهما استرقاقه
او اشتراكه من مالكه وبيعه واجارته ووقفه وتدبيره وعتقه ولو كانا حربيين فملكا واعتق احدهما
جاز له شراء الاخر واستيجاره وبالجملة تجري عليه جميع احكام المماليك ولو كان احدهما ذكرا و
الاخر انثى لزم في تمييزهما اختصاص قبل الذكر به وقبل الانثى بالاحساس بحيث يكون احساسه
بالذكر اولى به من الانثى فينتشر عند شهوته وان لم تشته الانثى ويحس عجنه دونها ولو احست
بالمس فعلى وجه ضعيف او بالتبع وحكم الفرج اليها بجنسه الشبهة ولو لم يكن الامر متميزا بينهما
عند انفسهما بحيث لا تظهر آثار الذكورة والانوثة على الوجه بالحياء وعدمه وبانبات اللحية
وعدمها فان امكن اعتبار البول من اصل القبلين بان يحس من اتاه الداعي به والا فهما خنثيان
مشكلان ولا يختلف الحال والاحكام اما لو تمايزا لم ينطبق على جميع ما قررنا سابقا لجواز
الاختصاص بالحدث من الاسافل وجواز ازالة النجاسة لكل منهما من قبله بالمس وجواز ا
لنظر الى ما يخصه هنا على القول بالمنع وبالجملة الاحكام المتقدمة على هذا الفرض وان اختلفت
لا يخفى بقي شيء على هذا الفرض يتفرع على كون احدهما دقا انه ان كان الانثى فهل يجوز لمالكها
الاجنبي وطيها او تزويجها من الغير اشكال من انها متميزة في نفسها وبقبلها فهي ذو وجود
ملازمة اخيها وعدم امكان الاستتار عنه لا يمنع اصل الجواز وليست كالخنثى المشكل
ولا قبلها كقبل المشكل لانفصال الاعالي وتمايزها مرتبطة كل اعلى باسفله ولو فرض عدم
التمايز شخص قبله ما نقل ان الخنثى التي كانت في زمان امير المؤمنين عليه السلام وهي متحدة
الاعالي والاسافل ما سوى القبلين وتمايزت بالاعتبار المعتضد باشتار التمايز فقد زوجت

بامرأة

بامرأة فاحبلتها بولد وتزوجها شخص فحبلت منه بولد فكان لها ولد من صلبها وولد من بطنها
وقصتها مشهورة يدل على التعدد وهذه اولى واذا ظهرت الآثار في الاعالي بمثل الانبات و
عماير الشهوة بانتشار الذكر عند شهوته كان اولى واظهر من تلك فيكون الجواز قويا وان منعنا
في الخنثى لانا انما منعناه هناك لانه لم ينكح واضحي ولهذا قال علي عليه السلام لفاعل ذلك آنت
اجرى من خاصي الاسد واما هنا على هذا الفرض فلظا انها واضحة ولا اشكال في اصل العقد هذا
مقتضى عموم المقتضي الادلة ووجه المنع احتمال الاشتراك في العضو وفي الاحساس اي احساس
الذكر بذلك للاشتراك في التجويف وللشك في غاير البواطن كالرحم فيكون ملحقا بالمشكل
على انا اذا نظرنا مقتضى القاعدة المتقدمة الموجبة لدفن الاجنبية الميتة بغير غسل بثيابها
اذا لم يكن معها الا رجل اجنبي مع ان مقتضى الادلة صحة الغسل كما تقدم فاذا نظرت الى
سر المنع هناك وجدته هنا اقوى فالمنع اقوى فان قلت ان هذه ليست كالخنثى المشكل فالالحاق
بها قياس مع الفارق لان المشكل لا يحكم باصالة الته بل يبنى على احتمال الزيادة ولهذا اذا تواج
الخنثيان المشكلان او اولج المشكل في واضح او واضح في مشكل لم يجب على احد منهم الغسل لاحتمال
زيادة العضو المولوج فيه او المولوج به وقول العلامة بالوجوب ضعيف وهذا الذي فرضته مقطوع
باصالة القبل فيه فلا يلحق به قلت انما الحقناه لاحتمال الاشتراك فيما ذكرناه وللشك في غاير البواطن
والآثار الظاهرة امارات لا توجب اليقين ولحصول احساس الذكر بذلك الاشتراك التجويفين و
لان الشهوة اذا اتت يهتز لها جميع البدن ومن جملته المشترك على انا قلنا ان مقتضى الادلة
على هذا المفروض يقتضي جواز اصل العقد وانما قوينا المنع لسر القاعدة المتقدمة في غسل الميتة
الاجنبية التي حاصلها ان التكاليف المتعارضة من جهة اختلاف مصالح متعلقاتها يسلك
فيها الشارع الحكيم الرؤوف برعيته جهة اللطف فيامرهم بما هو لذاته بانفراده مكروه مثلا
حفظا لهم عما هو اشد كراهة منه اذا تعارضا فافهم ولو اشتراها اخوها صح وانعتقت عليه
على الظاهر لعموم الادلة ولو انعكس الامر بان كان الذكر رقا جاز لها استرقاقه ثم اذا اعملنا
حكم الاسافل هنا على الاشتراك اما من جهة اصل الاشتراك او من جهة الاحساس ولو
بالمجاورة لاستلزامه السريان او بناء على اعتبار المخارج مع المشتركات الباطنية في ثبوت
الاحداث فاذا ضت وجب عليهما الوضوء والغسل ولو اولج في واضح وجب عليهما الغسل وعلى

ما اعتبرناه من حصول التمايز بظهور الآثار حسا وعقلا كما هو المفروض المستلزم للتمايز شرعا تختص حتى في حيضها بالوضوء والغسل كما يختص هو بغسل الجنابة بالايلاج وخروج المني من الذكر على فرض تعدد القبل وحصول التمايز كما ذكرنا فان تعدد القبل ولم يحصل التمايز بالآثار ولا انتاد احدهما الآخر للتخصيص والآخر للآخر طلب التمييز بين ذكوريتهما او انوثيتهما او الاختلاف بالبول فان كان اذا طلب احدهما البول او امر بذلك دون الآخر خرج من واحد وبول الآخر يخرج من الآخر ويعرف ذلك بارادته لنسب اليه ذلك القبل وعرف الذكر من الانثى وان اتفقا مع التعاقب عند الامر على قبل مخصوص كان حكمهما منسوبا اليه والقبل الثاني زائد وان خرج بول كل واحد عند الامر الخاص من القبلين معا ابتداءً وانقطاعا وابتداءً ولم يختلفا كانا خنثيين مشكلين ويعرف حكمهما مما سبق وان لم تتعدد القبل حكم عليهما بحكم ذلك القبل الموجود من ذكورية وانوثية كما هو اصل المسألة فان كانا ذكرين لم يجز نكاحهما وان كانا انثيين لم يجز نكاحهما وباقي الاحكام المتعلقة بتفاريع مع هذه المسائل كثيرة واكثرها يعلم مما سبق ومما ذكره الاصحاب شكر الله سعيهم قال ايده الله تعالى ومنها انهما لو كانا مجتهدين او مقلدين او مختلفين واختلف حكمهما مع التدافع اتفاقا وفي ترجيح الاولى فضل وجه اقول اذا كانا مجتهدين وتعارضا في حكمهما بالنسبة الى انفسهما او بالنسبة الى المستفتي لهما مثلا فكان سال عن ماء قليل اصابته نجاسة ولم يكن غيره الا التراب فحكم احدهما بالانفعال ووجوب التيمم والآخر بعدم الانفعال ووجوب الطهارة به فان كانا متساويين في العلم والعدالة والزهد عند المقلد بسبب الشهرة تخير المقلد ومع اختلافهما فيهما في الافضلية او الاعدلية والازهدية فان قلنا بتعيين الافضل وعدم جواز تقليد المفضول فلا كلام والا فلا اقل من استحباب تخير الافضل والاصل في هذه المسألة على ما افهم التشديد فيه فان من نظر الى ما جرت به الفرقة المحقة في الاعصار المتقدمة بل الى عصرنا هذا من عدم انحصار التقليد في جانب الافضل بل لا تكاد تجد تعيين الافضل في الاستفتاء الا في الالسن والكتب واما في العمل فلا وهذا من غير نكير بينهم مع حصول الظن من المجتهدين والمقلدين بوجود الافضل في كل بلد وفيهم العلماء الاتقياء ولم ينه احد منهم مقلد الاحد وذلك امارة الجواز على ان بعض العلماء انكر معرفة ذلك غالبا لا سيما بين العلماء المشتهرين بل صرح بعضهم بانه



قد يكون الامر على خلاف الظن والشهرة ولو قيل ان الاعتماد بالظن لا بالواقع قيل له كلا ولكنهم
فى الافضلية فى علمين معتبرين فى الاجتهاد ولا يكادون يتساوون فى كلما يتوقف عليه الاجتهاد
فان قيل قد نقل الاجماع على ذلك كثير من العلماء والقائل بجواز ذلك قليل قلنا الاجماع فيه
ان المخالف غير معلوم بعينه وهو ينقض الاجماع على ان الاجماع المنقول يحتمل ان يكون اجماعا
محصلا خاصا والمحصل اذا لم يكن عاما لا تكون حجية عامة بل للمحصل خاصة بكى الصادوا ذا
قام الاحتمال بطل الاستدلال وعلى تقدير حصول الاجماع المحصل العام فى الزمان السالف
قد قررنا انه يجوز تعاكسه لاسباب اشرنا الى بعضها فى رسالتنا الموضوعة فى الاجماع على جهة
الاشارة مالم يقارن اتفاق جميع الفرقة المحقة مع امامهم ع وحصول ذلك فى غير ضرورى المذهب
فان قيل انك لا تشترط فى الصحة ذلك بل تكتفى فى صحة العمل بوجوب العامل بالحكم الواقعى بواحد
مع امام العصر عليه السلام واذا نظرت الى هذا الذى قررت وجدته لا يخ زمان منه فان فى كل
عصر علماء لا بد منهم اعلم او اعدل وله مقلدون فيهم موافقون لما قرره العلماء فكيف قلت اما العمل
فلا قلت انا لا نمنع الافضلية والاستصحاب وانما الكلام فى التعيين فانه من البعيد بل الممتنع
ان يكون التعيين مطابقا للواقع واكثر الفرقة المحقة فى العمل على خلافه فى كل زمان نعم يكون فى بعض
الاوقات اما انه عام لم يستمر ابدا فلا وهذا الكلام استطردناه على اطلاق تعارض حكميهما والافظ
عبارته سلمه الله تعالى فى تعارض حكميهما فى انفسهما وذلك فى مثل ما مثلنا به حكم احدهما
بانفعال القليل والاخر بعدم الانفعال ولم يكن عندهما الا ماء قليل اصابته نجاسة فحضرت
الصلواة فيقترعان فمن اخرجت القرعة حكمه عملا به وبيان ذلك ان المطهر لو توضأ طهر على
مذهبه ولكن المنجس عنه يمنعه لانه اذا مسح المطهر على قدميه نجست قدماء المنجس واذا منعه
جاء ما قدمناه فلا يجوز له المسح والوضوء لا يتبعض فيرجع الى التيمم فان اخرجت القرعة حكم المنجس
تيمما فكان المطهر لم يلحقه من القرعة اريد مما يلزمه ولو منعه المنجس والمنجس لو اراد التيمم ولم
يحضر ما يتيمم به واحتاج السعى الى التراب فمنعه المطهر وقال انت منعتنى من استعمال الماء فانا
لا اسير معك الى التراب وقد قدمنا انه للبس اصابه اللبس يكون فاقد الطهورين فاذا اقترعا
نخرج حكم احدهما عملا به معا اذ لا بد من اتفاقهما على شئ شرعى وهو حكم القرعة لان عملهما بمذهب
احدهما دون الاخر ترجيح بلا مرجح وبالقرعة ترجيح بمرجح وان لم يعملا بها لزمهما مع التدافع عملهما بخلاف

مذهبهما معا وكونى تفرعه لكل امر مشكل هو مقتضى مذهبهما فان قلت كيف يجوز للمجتهد
ترك الراجح والعمل بالقرعة التي هي خلاف ظنه وهو مرجوح وانما قال انه انما لكل امر مشكل
والراجح ليس بمشكل فلزم محذوران احدهما ترك المجتهد لظنه وعمله بخلافه وثانيهما استعمال القرعة
في غير محل مشروعيتها قلت تمام الجواب يحتاج الى تقديم كلمات على سبيل الاقتصار وهي
ان المجتهد مكلف بتحصيل حكم الله الواقعي الوجودي فاذا طلبه وحصل له ظن بحكم راجح
ظن انه هو فان كان هو في الواقع فذاك والا كفاه حكم الله الواقعي التشريعي الذي
هو اقرب المجازات بحسب ظنه الى الواقعي الوجودي وليس قولنا كفاه الواقعي التشريعي انه
يجوز له طلبه بل يجب عليه طلب الواقعي الوجودي ولكن لما لم يقطع بعد بذل جهده باصابة الحق الوجودي
بل ظن انه اصابه وهذا النظر بالظن حاصل لمن خالفه في الحكم من جهة الظن وعدم القطع
قلنا انه اصاب الواقعي التشريعي وهو حكم الله المتعدد ومعنى انه واقعي انه مطابق لما يريد
الله منه في الدنيا والاخرة مادام ظنه باقيا حتى يحصل له صارف عنه فيطلب الترجيح ويجدد
النظر وهذا لما تعذر عليه العمل بمقتضى ظنه كما تى لم يكن المصير اليه راجحا ولم يكن العمل
بقول الاخر الذي هو عنده مرجوح راجحا لانه خلاف ظنه كان حكمه الذي يراد منه مشكلا
لانه اذا تعذر عليه الراجح من جهة المانع والمرجوح من جهة المقتضي فيتوجه حكم القرعة
لانها لكل امر مشكل فكان كل منهما كمن اشتبه عليه موضوع الحكم وليس كل منهما كالمتردد
في الحكم لان ذلك في تعارض الدليلان المثبتان للحكم عنده وهذا قد ثبت
في الجملة دليل كل من الطرفين الا انه قد اشتبه عليه اي الحكمين هو المكلف به فيخرج القرعة
حكما قد كلف به ومع هذا فهو لا يخرج بذلك عن ظن اصابة الواقع والسر في الترجيح
بالقرعة انه لما ضعف الراجح بالمنع له وقوي المرجوح بالمنع من ضده تعادلا فيرجحان بالقرعة
فان قلت اذا كان كذلك فما الفائدة في القرعة لم لا تعمل احاديث التخيير فيتخير ان حكما
بعدلين بذلك قلت التخيير انما يحسن لمن يكون سبب التعادل عنده وهذان ليس سبب التعادل
عندهما بل كل واحد عنده ترجيح واما التعادل له من غير فلا يحسن التخيير لعدم حصول
دليل التعادل عنده من ظنه ولو فرض ان احدهما افضل في اصل الاجتهاد او الاعلمية
او الاعدلية او الازهدية عند انفسهما لم يبعد ان يكون ذلك مرجحا لاتباعه لقوة الظن

ليس

ولذا
فذلك

في جهة

فى جهة وضعف ظن المفضول بالمانع وليس هذا تقليدا فى حق المفضول بل هو ترجيح منه
فهو نوع من الاستدلال اذ لا يجد دليلا اقوى منه مع وجود المانع ولعل هذا وجه قوله و
فى ترجيح الافضل وجه فيكون كما لو قوى دليله بالشهرة الا ان الاخذ بالقرعة اولى لاستنادها
الى النص وكذلك لو كانا مقلدين احدهما قلد مطهرا والاخر قلد منجسا جرى جميع ما ذكر لكن هنا
يبنى القول بلزوم اتباع الفقيه من المقلد وعدم جواز العدول واما على القول فانه يجوز
له العدول فى المسئلة الواحدة فى واقعتين فلا محذور ان يعدل احدهما الى تقليد من قلده الاخر
فيتفقان ولا يحتاجان الى القرعة ولا يلزم من عدوله عن مقلده الرد عليه فيكون كالراد على
الله لانه انما يلزم قبل العمل فاذا عمل بالمسئلة مرة واحدة وعدل عنه لم يصدق عليه انه رد
عليه واما قبل العمل فاذا عدل بسبب مانع كمثل ما نحن فيه فالظاهر انه كذلك واما بدون مانع
فاشكال من انه بعد الاخذ عنه اذا عدل فقد رد عليه ويصدق عليه انه راد على الله لانه
لم يثبت التصديق له بدون العمل ومن ان الدليل انما دل على رد ما به الا ما افتى به وفرق
بينهما كما هو مفصل فى باب القضاء من جواز النقض قبل الحكم برجوع الشهود على بعض الوجوه
لا بعده بخلاف الاستفتاء واما مع الاختلاف بان كان احدهما مجتهدا والاخر مقلدا لفقيه
اخر مخالف مذهبا ضيه كمسئلة الانفعال وعدمه وحكمهما كما الا انه مبنى على عدم جواز
العدول وامكان اخذه عنده ليس بعلل وباقى الاحكام يعرف مما سبق قال سلمه الله تعالى
ومنها انه لو مات احدهما فقط فهل يدعى ميتا يجرى عليه الاحكام او حيا لحياة بعضه فلا
تجرى عليه الاحكام الا بعد الفصل والانفصال وعلى الاول يجب قطعه مع عدم خوف
السراية ومع الخوف يكفن ويترك للنزد ويحنط ويترك ما يتعلق بالاسافل ويبعد احتمال
تبعيته اقول لو مات احدهما هل يكون بحكم الاموات لان نفسه خرجت ويتعفن لو بقى فتجرى
عليه الاحكام ويجب على المسلمين القيام بتجهيزه ام يحكم عليه بحكم الحى لصدق الوحدة فى
الجملة عليهما فيكون الاخر كالجزء فيصدق ان بعضه حى ومن مات بعضه لا يجهز بل
هو بحكم الاحياء لكن الاقوى انه ميت لعدم صدق الوحدة بل مبنى اصل هذه المسئلة على
التعدد وانما ذكر المص ذلك لبيان صحة فرض الاحتمال ولهذا لما كان عنده انه ميت لم
يتعرض لذكر الحياة وانما ذكر احكام الموت فعلى هذا يجب قطعه لاجل تجهيزه من تغسيل و

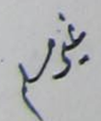
وتكفين وتحنيط وصلواة ودفن ولانه اذا بقى تعفن يقتل اخاه فلاجل هذا وجب قطعه
ولا يلزم منه الجناية على الميت لمحل الضرورة فانها تبيح المحظورات ولكن مع عدم خوف السراية
اما مع خوف السراية الى الحى فلا يجوز لان الجناية على الحى اعظم من الجناية على الميت والكل
معرّة واشد وان كان بقاؤه يسرى الى نفس الحى حتى انه كان شخصان خياطان فى بعض
بلدان العجم على ما نقل لنا بهذه الحالة وان احدهما مات ولم يقطع وحمله الاخر ثلثة
ايام فمات ايضا فيجوز ان يكون القطع اسلم ولكن الحكم فى ذلك عند ظن السراية وعدمها
فان قطع عند جواز القطع قطع من اخا الحى المختص الذى ليس بعده الا المشترك ويداوى
الحى ويجب حفظ النفسه ويفعل بالميت ما يفعل بسائر الاموات الا ما سياتى ولما كان
المئزر من سوائر المشتركات ترك لاجل الحى ويحنط جبهته وراحتيه ويترك به مواضع
الاشتراك تصحيحا للحيوة والظ ان المشتركة فى التكفين بمنزلة المعدوم واما فى التغسيل
والتحنيط فالذى تقتضيه الاصول انها تغسل وتحنط لانها بحكم المنفصل اما لو امتنع الحى
فان الاحكام تجرى عليه كما تقدم واما ترك المئزر وما يتعلق بالاسافل من الكفن فهو الظ
لترجيح جانب الحى فيما يقع فيه التدافع ولا ريب انها مانعة له من السعى والذهاب وغير ذلك
فتخصيص تركه بعد احتمال تبعيته بالكفن اولى واما فى الغسل فلان الاولى تغسيل المشتركة
غسل الاموات رفعا لحدث الموت عنه بل لو قيل انه غسل الاسافل على المسلمين عامة وعليه
خاصة لكان ثالث سلمه الله تعالى ويصلى عليه صاحبه لو ساواه او تقدم الميت عليه وفى
ادخال الاسافل فى البيت وجه ولو قطع مما تحت العضو عظم مشتركا فى تجهيزه ولو امكن
قطعه مع عدم خوف السراية قطع ويجب التخلص من النجاسة وللتجهيز والتجهيز ان كان مسلما
اقول اذا غسل هذا الميت وكفن منه ما يجب تكفينه وحنط كله وجبت الصلواة عليه فان
كان قد قطع صلى عليه كغيره من الاموات وينوى على الموجود منه وهل يضم الى الموجود ما بقى
فالحى اذا احضر فى النية او يضم اليه وان لم يحضر الظ انه اذا لم يحضر لم يضم اليه بل يصلى على الموجود
ولو حضر وقلنا انه يضم ما بقى اليه فى النية اذا احضر فهل يكفى مطلق الضم ام لا بد من ان يتقدم
الحى على المصلين لوجوب جعل الميت بين المصلى والقبلة الاولى والاحوط انه اذا وجد من يؤدى
الصلواة الواجبة غيره يتقدم لان فيه اجزاء الميت واذا احضرت الاجزاء ضمت الى الباقى فى الصلوة

وتقدم كما تقدم الكل ولا يكفي اذا وجد مصل غيره لو تأخر عن المصلي او ساواه على الاظهر الاحوط
ولو كان هو المصلي لا غير قدم المنفصل وضم ما فيه الى المنفصل في الميت على الاظهر ولو لم
يقطع وحصل من يصلي عليه غيره فالاولى ذلك بان يتقدم ليكون الميت بين المصلين وبين
القبلة وهل يجوز لهم الصلواة عليه لا يبعد ذلك والاولى ان المصلين لا يأتمون به في الصلواة
ح لانه في هذه الحال مساو للميت والمساواة للميت من المصلي انما تجوز مع عدم التمكن من جعله
امامه فلو ائتموا انه كان بحكم المساوي للميت لان صلواة المأموم مبنية على صلواة الامام
وصلواة هذا الامام فيها ما فيها مع وجود غيره ولو لم يكن مصل الا هو قدم الميت ان امكن
ولو بما يمكن منه كنطفه والا كفت المساواة للضرورة والاحوط انه ان كان الميت هو الايمن
تياسر في استقباله قليلا ليكون الميت اقرب الى القبلة وان كان الميت هو الايسر تيامن
قليلا كذلك والاولى الاحوط ان ينوي الصلواة على الكل من المختص والمشترك ولو قطع وقطع
معه عظم من المشترك اشتركا في تجهيزه فان قطع العظم وهما حيان اشتركا في تجهيزه بمعنى
انه اذا كان فيه لحم على الاصح وجب تغسيله وتكفينه وتحنيطه ان كان من مواضع التحنيط وقوله
سلمه الله تعالى اشتركا في تجهيزه يشير الى ان الطائفة المسلمين انما يجب عليهم تجهيز ما يعجز عن تجهيز
نفسه واما من يقدر على تجهيز نفسه فانه هو المخاطب بذلك كمن تقدم تغسيله لحد او قصاص
فانهم لا يغسلونه بل يؤمر بالاغتسال وهذا العظم المشترك بهذه المثابة فيشتركا في شراء الماء
والسدر والكافور ويشتركان في التغسيل والتكفين والتحنيط والدفن وقوله سلمه الله تعالى
ويجب التخلص من النجاسة الحاصلة من الاجزاء الميتة التي يمكن قطعها بقطعها وبتطهير موضع
الاتصال بتغسيل نجاسة الموت بالاغسال المعروفة لانه اذا اريد قطع ما يختص فلا بد
من ادخال جزء منه من باب المقدمة في الحي وذلك الجزء ميت لا يطهر الا بالاغسال الثلثة
وكذلك تطهير اجزاء الميت الشايعة في المشترك وكذلك يجب تطهير ما اصابه من الدم او غيره من
النجاسات وكما يجب ذلك في حق الحي للعبادة يجب التطهير في حق الميت للتجهيز ثم قال والتجهيز
اي ويجب التجهيز ان كان مسلما وهذا ظ قال سلمه الله تعالى ومنها انهما لو زنيا او لاط فهل
عليهما حد واحد او حدان ولو وجب احدهما صاحبه على الفعل او كان احدهما نائما او غير راض
بالفعل لم يكن على الاخر شئ من الاثم ولا من مهر المثل للوطي المحرم او وطي الشبهة على اشكال

اقول اذا زنيا او لاطا عامدين فالظاهر انه يجب عليهما حدان لانهما اثنان عقلا وحسا فيكونان اثنين
اثنين شرعا ولا يخرجهما عن الاثنينية اتحاد الآلة لاشتراكهما فيها اذ لا ينقص حصة احدهما عن بعض
منها كالحشفة وقدرها على ان القضيب من جهة المباشرة الصورية لكل واحد منهما آلة تامة لان
حصته شايعة في حصة الآخر فتكون صورتها قدر صورة الكل فكل واحد يباشر بكل القضيب
ويتلذذ بكله فلو طلب الحاكم الاثبات على زناهما وحضرت اربعة رجال عدول وشهد اثنان
على احدهما والآخران على الآخر فان اعتبرنا اتحاد الآلة تثبت شهادتهم وثبت حد واحد
لانه يحكم بزان واحد لكن الحاكم يرد شهادتهم وليس ذلك الا للتعدد فيتعدد الا لمسببات
بتعدد الاسباب نعم لو كان احدهما مجبورا وزانيا كان حد واحد على المختار خاصة ولا شيء
على النائم ولا على المجبور المرفوع الاختيار وان حصل له باعث جبلي بشري حتى تلذذ وامنى
ولكنه مرفوع الاختيار على عدم الامتناع فلا اثم عليه ولا حد اصلا واما غير الراضي بالفعل فان
كان الاختيار له دخل في المجبور وان كان له اختيار لكنه غير راض فهذا يحتمل ان يجري عليه
في بعض الصور الحكم المختار بان يكون في الابتداء ولم يشتك نفسه في الاثناء الى الفعل مع قدرته
على الامتناع وان لم يشتك نفسه الى الفعل من ابتدائه الى الانتهاء بل هو غير راض به ولكن
يقدر على الامتناع فليس بمعذور لانه مامور بالامتناع بكل جهد بل لو كان في الابتداء
مرفوع الاختيار ثم تجددت له القدرة في الاثناء وجب النزع عليه عند التجدد والا فهو متعمد
ثم اذا وقع من المجبور المرفوع الاختيار وطي المحرم لا يلزمه شيء من مهر مثل او ارش وانما
يلزم الجابر لقوة السبب وضعف المباشرة ولو كان الجبر على وطي الشبهة فنقول انا قد تقدم منا
انه لا يجوز انكاحهما فانا تزوجا كان سفاحا والشبهة لا يتحقق الا بالنكاح الصحيح فعلى هذا
يلحق المحرم ويمكن ان يقال انهما لم يعلما التحريم اما لجهلهما او قلدا فيه محللا فحينئذ يجوز ان يكون وطيا
شبهة ونحن نقول اجابه بان علم انها اجنبية والمجبور ظن انها زوجته فعلى الجابر الحد وعلى
المشتبه مهر المثل لانه في ظنه انما جامع على زوجته فيتحقق وطي الشبهة بالنسبة ويلحق به الولد
خاصة ويلزمه المهر ويرجع به على من غره وجبره بخلاف ما لو كان مجبورا مرفوع الاختيار
فانه لا شيء عليه وان لحق به الولد على الاصح لحوقا صحيحا لا لحوق شبهة ويلزم المهر الجابر لقوة
السبب وضعف المباشر ويحتمل ان المهر يلزمه ويرجع به على الجابر كالاول قال سلمه الله تعالى

ولو كان الجبر والشبهة منهما معا كان على كل واحد منهما نصف المهر وكذا لو كان احدهما
جابرا والاخر مشتبها ويستقر الضمان على الجابر ويلحق الولد بالمشتبه منهما اقول ان جبر
كل واحد منهما صاحبه على من ظنها زوجته فالاجود انه يكون على كل منهما مهر تام لانهما اثنان
شرعا وعقلا ويرجع كل واحد على الاخر بما غرمه وانما لزم مهران لانهما متغايران كما قلنا وطئا
بشبهة وكل من وطى بشبهة فعليه المهر ولما كان مجبورا رجع به على من جبره لا يقال انه وطى واحد في محل
بالة واحدة فيجب مهر واحد على كل واحد نصف لانا نقول ان الوحدة في الالة ظاهرا وهي متعددة
عقلا وشرعا وكذلك الوطى الا انا لو فرضنا ان رجلين ادخلا في امراة دفعة وامنيا دفعة ونزعا
دفعة لكان على كل واحد منهما مهر تام وليس هذا الا كما نحن فيه لانه محكوم عليهما بالتعدد
فتتعدد اللوازم بتعدد موجباتها ويحتمل اتحاد المهر لاتحاد مهر المثل ولو اتت بولد اقرع
بينهما ولا اثر للقيافة في الالحاق وان اتت بولدين احتمل الحاق كل ولد باحدهما والاخر بالاخر
لظاهر الحال والتخصيص بالقرعة واحتمل الحاقهما معا بواحد بالقرعة وهذا اولى من الاول
وان كان ضعيفا واحتمل الحاق ولد باحدهما بالقرعة ثم الاخر باحدهما بالقرعة فليساهم
مرتين فاما ان يجتمعا لواحد او يفترقا وهذا هو الاقوى والاولى وقوله ايده الله وكذا لو كان
احدهما جابرا يريد انه لو كان احدهما جابرا والاخر مشتبها لزم كل واحد نصف المهر ويرجع
المشتبه على الجابر بما غرم فليستقر الضمان اي ضمان تمام المهر على الجابر ولكن الجابر يلزمه الحد ان
لم يكن مشتبها والا فلا حد عليه ويتعين الحاق الولد بالمشتبه ان كان الجابر عالما والا فالقرعة
بينهما قال سلمه الله تعالى وفي الموطوءة يلحق الحامل المشتبه ولو كان الحمل من غير المشتبه
لم يلحق بواحد منهما كل ذلك على اعتبار محل الحمل دون محل الولادة والا اختلف الحكم في بعض
الصور وكذا فعل ما يوجب التعزير وعلى كل حال لا بد من اجتناب الا سافل اقول ظ عبارته
انهما لو كانا انثيين فان اشتبهتا بان وطاها رجل ظنا انه زوجها فالولد يلحق بالمشتبه
فان اشتبه الرجل وهما الحق من جهة اعتبار محل الحمل بالرجل وبالحامل وعلى اعتبار محل الولادة
ولم يلحق بالحامل لانها بغي فاما الحاقه بالرجل غير المشتبه فعلى ظاهر الشرع واما الحاقه بالمشتبهة
من جهة محل الولادة فعلى معنى انها ام له يترتب عليه جميع ما يترتب على الام النسبية المعروفة
الا في الميراث وفي وجوب اجابتها في الصلواة وفي الحضانة وفي وجوب انفاقها عليه مع حاجته وفقد ابيه

والعساد ووجوب انفاقه عليها كذلك وفي العقل عند من قال يعقل من يتقرب بالام فلو جنى ابن لها
حملت به خطاء فلا يكون هذا الابن من العاقلة وما اشبه ذلك على اشكال في هذه المستثنيا وما يتبعهما
من عدم كونها اما حقيقة لان الام من حملت به وهذه لم تحمل به ومن صدق الاسم باعتبار
محل الولادة وبالجملة يلحق بالمشتبه من الرجل والحامل وما لم يشتبه لم يلحق به وخفي الحامل اذا
اشتبهت فحد لحكمها وهذا قول المص حفظه الله دون محل الولادة والا اختلف الحكم في بعض
الصور وقوله وكذا ما يوجب التعزير الخ يريد به انه يتعلق بالعالم دون المشتبه على فرض الذكورية
والانوثية ثم قال وعلى كل حال لا بد من اجتناب الاسافل وذلك فيما اذا اختص الحد او التعزير
بواحد لئلا يحكم له الحد عليه او يعزر لهما لو اشتركا فلا ومثل ذلك لو اختص وظن السراية
في قطع او قصاص فانه يجتنب في باقي الاثر زيادة لحد اقال سلمه الله تعالى ومنها درء الحدود
والقصاص مع خوف السراية سواء كانت الجناية من احدهما على صاحبه او من خارج وليستوفي منه
ما لا يخشى سرايته او يصعد ردّ ذلك ولا يستوفي تماما اذا وجب على احدهما حد فلا يخ ان يكون
ذلك حقا لله كقطع يد في السرقة او حقا للادميين كما اذا قطع احدهما رجل رجل او يده فان
لم تخف السراية قطعت يده في السرقة وفي القصاص وعليه نصف دية الرجل المجني عليه ولا تقطع
رجله لانه لا يختص منها بل تلزمه الدية فان خيف السراية وظن ذلك لزم دية اليد من نصف
دية كاملة لمن قطع يده ولا تقطع يده في السرقة ولا شئ عليه لانه حق الله سبحانه والله اسقط
حقه كراهة السراية الى من لم يذنب ويستتاب مع التعزير الذي لا يظن معه السراية فان عاد
وسرق عزر مع خوف السراية بالتعزير وعدم الخوف بالقطع ولو وجب قتل في الرابعة والثالثة
نظر في امره ان كان اذا قتل لا تحصل السراية بقطعه قتل وقطع والا ترك وكرر عليه ما لا يخاف
منه السراية كالتعزير او كتقليل اكله وشربه والا ترك وخلي وقدر الله وحكمه ولا فرق بين جنايته
على صاحبه او على اجنبي وان قطعا رجل رجل فهل له قطع رجليهما برجله بدون رد لاتحادها وامره
بواحدة فلا اسراف ام يرد عليهما نصف دية لان رجليهما بمنزلة رجلين ام يصالحهما لبنى للشك
في الوحدة والتعدد المعتبر في كثير من الاحكام انما هو باعتبار تعدد الحصة لا تعدد الرجل وطالب
القصاص لا يطلب حصة فلو طلب دية رجله وجب على كل واحد نصف دية رجل ولهما في الرجل كل واحد
نصف فاذا قطعهما كان قد قطع على كل جان نصف رجل وهو تمام حصته وكونهما تمامهما ثمة اثنتين



غير مسلم لان انتفاع كل واحد انما هو بالاثنتين معا على جهة البدلية والقياس على عين الاعور
قياس مع الفارق والصلح لا يجب لعدم الشك فالاول اقوى ولو امكن استيفاء بعض لا تظن معه
السراية كقطع اصبعين في السرقة او اثنين ونصف هكذا استوفى منه ما يمكن اذ لا يسقط الميسور
بالمعسور ولو امكن ذلك في قصاص الجناية وطلب المجني عليه ما يمكن احتمل ذلك ويعطى باقي الدية
بحساب الباقي واحتمل العدم واعطائه دية اليد كاملة لان الذي سلط عليه هو اليد فاذا منع منها
اجمع انتقل حقه الى الدية والتبعيض غير مامور به في الخصوص وفي الاول قوة وعدم الخصوص
لندور الوقوع مع ان العموم يتناول ما لا خصوص فيه وانما ترك التخصيص لذلك قال ايده الله
ومنها انه يجوز لكل واحد منهما لمس العورة لاستنجاء وغيره اختيارا او اضطرارا على اشكل في القسم
الاول اقول هل يجوز لكل واحد منهما لمس العورة والنظر اليها مع الاختيار والاضطرار ام لا يجوز مع
الاختيار ام لا يجوز مطلقا قد تقدم اختيارنا للمنع مطلقا وقد سبق فراجعه ووجه الجواز انتسابها اليه
عرفا ولغة وما لا نع من الجواز ولا دليل على المنع ظاهرا ودليل جواز انها عورة لصاحبها وكل
عورة يجوز ان ينظر اليها صاحبها وكل ويمسها فهذه يجوز ان ينظر اليها صاحبها وللعموم ووجه
الجواز مع الاضطرار انها مشتركة ولا يجوز مس حصة الغير نعم لما كان الواجب على المكلف ازالة النجا
سات لاجل العبادة المشروطة بالطهارة فيضطر الى المس والنظر والضرورات تبيح المحرمات
ووجه المنع مطلقا ما قدمناه سابقا والمضطر اطال الله بقاه استشكل في الاختيار من جهة الاشتراك وان
عورة الغير محرمة على غير صاحبها نظرا ومسا فخرج من ذلك حالة الاضطرار وبقي الباقي على اصالة المنع
قال ايده الله ومنها انه لو ارتدا معا من فطرة جرى عليهما تمام الاحكام ولو ارتد احدهما وكان وحده
جرى عليه في امر امواله وديونه الى غير ذلك حكم الوصل وان بقي حيا خوف السراية وان كانت امراة لم تحبس
وضيق عليها في المأكل والمشرب والملبس ونحوها ان لم يترتب من ذلك ضعف وضرر على الاسافل اقول
لو ارتدا معا عن فطرة جرى عليهما تمام الاحكام بان يقتلا ولا تقبل توبتهما في الدنيا اجماعا واما في
الاخرة ففيها قولان والادلة على القبول اكثر واصح فالقول به اوضح وفائدة توبته مع وجوب قتله مطلقا
قبولها في الاخرة فقوله تمام الاحكام يريد به انهما يقتلان وتقسم اموالهما ولو فرض انهما زوجة
اعتدت وتزوجت ولو تابا ولم يقدر على قتلهما او ارتدا وتابا وما يعلم بهما احد الا لها او ارتد
احدهما او تاب ويخاف السراية بقتل قبلت توبتهما على الاصح وتقسم اموالهما على الورثة ولا تعود

اليهما ابدا وتحل ديونها المؤجلة التي عليها وتحرم عليهما زوجتهما لو كانت وتحل لهما بعد العدة بعقد
جديد وهل تحل لهما بعقد جديد قبل انقضاء العدة احتمالان ومقتضى الاصول الجواز لانها ليست
بائنة والا لما جاز بعد العدة ولا مختلفة يتوقف على الرجوع في البذل وانما انفسخ العقد بالارتداد
وقوله ولو ارتد احدهما الخ يريد انه ان كان رجلا جرى حكم الرجل المرتد عن فطرة الا في القتل
اذا خيف السراية والا قتل ويداوى المسلم ويغسل موضع القتل القطع والاعضاء المشتركة غسل الاموات
وجوبا على الحي للعبادة اذا لم يكن المرتد اغتسل قبل القتل لانه اذا تاب قبل القتل كان قتله حدا فيؤمر
بالاغتسال غسل الاموات فاذا فعل ذلك وقتل لم يجب على الحي الاغتسال فلا غسل موضع القطع
الا ان يكون خرج دم فيطهر تطهير الازالة وان كان المرتد امرأة لم تحبس كالمنفردة لان
الحبس عذر على الاخر نعم يضيق عليها في المأكل والمشرب والملبس حتى يتوب الا ان يلحق الاخر
ضعف بضر بموضع الاشتراك فيترك لئلا تزر وازرة وزر اخرى قال سلمه الله تعالى ومنها انهما
يحسبان باثنين ولكل حكمه في الفسق والعدالة في الشهادة والجمعة والجماعة والعيدين والجناية
والعاقلة والنفقة وسهام الزكاة والخمس والنذر والقسم ونحوها وفي الخنثى برجل وامرأة
في الميراث وفي غيره يتبع حكم القاعدة والاصل ويقوم فيه احتمالات عديدة اقول يريد انهما
يعدان باثنين اي برجلين ان كانا ذكرين وبامرأتين ان كانا انثيين وبرجل وامرأة ان كانا
مختلفين في كل مقام بما يقتضيه ففي الشهادة ان كانا عدلين فهي بينة تامة وفي الزنا نصف
بينة ومع الاختلاف رجل وامرأة فتضم اليهما امرأة فتتم البينة فيما تقبل فيه النساء منضمات
ومنفردات وان كانا امرأتين وهما ثقتان فيضم اليهما رجل وامرأتان وتتم البينة وهكذا وفي
عدد الجمعة اذا كانا ذكرين يحسبان من جملة عدد الجمعة الذي هو شرط الوجوب السبعة والخمسة
باثنين وفي الجماعة في الثواب واستحباب التأخر عن الامام وفي العيدين كالجمعة وفي الجناية
اذا قتلا خطأ فديتان وعمدا يقتص لهما باثنين وان قتلهما واحد قتله وليهما واخذ
من تركته دية تامة وان كانا هما القاتلين عمدا تخير ولي المقتول بين قتلهما واعطاء دية واحدة
تقسم بين ولي ابيهما وبين قتل احدهما ويرد الباقي على ورثته اخيه نصف دية واذا علم الولي السراية
الى الاخر فهل يتسلط على قتل احدهما بدون ضمان له العموم فعلى ما جعلنا الولي مسلطا ولا
يكون ضامنا اذ لم يقصد قتل الاثنين ام يكون ضامنا مع العلم بالسراية الظاهر الثاني لانه

مع العلم

مع العلم بالسراية قاصداً للانتقام فهو جان اما لو علم السراية فسرت فالظاهر العدم لانه تلف
بسائغ مامور به فلا عقوبة ولا قصاص فتؤدى ديته من بيت المال ويحتمل الضمان بالدية
لا غير لانه لم يفعل مايظن فيه الضرر الموجب للقصاص فتجب الدية اذ لا يطل دم امرء مسلم
ومنها صار اثنان في العقل لانه اذا قتل قريبهما شخصاً خطأ كانت الدية على عاقلته وهذان
من العاقلة فيعدان اثنين وكذلك في القسامة يحلف كل واحد منهما قدر ما يخص الرجل ال
لمنفرد من الايمان لانهما اثنان وكذلك حكمهما في النفقة بان كان لهما قريب مع شخص اخر لفقير
تجب نفقته عليهم كالابوين فعلى اخيهما ثلث وعليهما ثلثان ولو انعكس فكانا مع اخيهما تجب
نفقتهم على اخ فلهما ثلثان وله الثلث وكذا في سهام الزكواة اما بان يقسم الوالي الزكواة
على عدد الرؤس فلهما سهمان واما بان يكون احدهما فقيراً والاخر عامل او غارم فيعطى
الفقير سهم الفقراء والغارم من سهم الغارمين او من حاصل وقف على الفقراء فيعطيهما
سهمين وكذلك الخمس والنذور والطائفة هما منهم وكذا في القسمة لو كانتا زوجتين فرضاً كان
لهما ليلتان من اربع لانهما امرأتان واذا قلنا بتحريم العزل الا بالاذن فاذنت احدهما
توقف الجواز على اذن الاخرى وهكذا ولو كانتا خنثيين مشكلين كما تقدم المثال لهما
فهما في العدالة امرأتان للشك فيما زاد على ذلك وفي النفقة نفسان وسهام الزكواة و
الخمس والنذور فما اعتبر فيه النفس فهما نفسان وما اعتبر فيه الذكورة كالشهادة على
رؤية الهلال فلا تقبل شهادتهما عملا باصل المقتضي والذكورة المحتملة لا ترفع اصل
العدم فامرأتان وعلى الوصية كذلك ولا يعقلان في العاقلة وفي الميراث رجل وامرأة وعلى
فرض انهما تولدا من نكاح الشخصين على حقو واحد فتعيين احد الخنثيين باحدهما والاخر
بالاخر بالقرعة كما مر فان كانا لواحد بالقرعة مرتين فلا كلام وان كل واحد لاخر وكان لاحد
الابوين المذكورين ولد اخرج بالقرعة فمات ابو الولد كان للولد المذكور اربعة اسباع
ولاخيه الخنثى المنسوب الى ابيه ثلثة اسباع وليس للخنثى الاخرى شيء لانه لا يرث من عمه
مع وجود اولاده ولو مات الولد ورثه اخوه الخنثى ولا يرث الخنثى الاخر لانه ابن عم ولا يرث
مع الاخ وهكذا في كل شيء بحسبه وهذا معنى قوله سلمه يتبع حكم القاعدة والاصل ويقوم فيه احتمال
لا قاعدة له قال سلمه الله تعالى ومنها تعين الدية في محل القصاص الذي يخشى سرايته اقول

قد تقدم هذا المعنى مرارا فيما ذكرناه ومعناه انه لو رضي احدهما عمدا اقتص بالقصاص منه كما مرّ
فان خيف سرايته على الآخر تعينت الدية هنا لئلا يكون جناية على صاحبه من غير جرم هذا
حكمه في الدنيا واما حكمه في الآخرة فنقول ان كان باذلا مهجته لاصحاب الحق كان هذا من الاولياء
في الدنيا والآخرة ويبقى حق المقتول يوم القيمة والقاعدة المستفادة من علوم اهل العصمة ع
انه اذا كان بذل نفسه وندم على فعله وتاب عنه ربه وطالبه المقتول يوم القيمة بحقه ان الله
سبحانه يعوض المقتول بما يرضيه عنه وان لم يكن باذلا او باذلا لعلمه بعدم جواز قتله اذا
علمت السراية على الغير وقد علمت فالتجأ في الاعتذار الى خوف السراية فهذا اذا رضوا
الورثة بالدية رضوا استدراكا للفائت ولو انهم يمكنون ما رضوا بالدية فهؤلاء مطالبون
بحقهم يوم القيمة وحقهم ارش ما بين القتل والدية عند علام الغيوب فان لم يتب اقتص
منه المقتول في الآخرة وارش ما بين القتل والدية قيمة تشفي النفس ورضاها ومعرفة
ذلك عند علام الغيوب قال سلمه الله ومنها انه ليسقط غسل المس مع عدم امكان التجنب
ولو بمقدار صلوة واحدة وكذا بدله من التيمم فيكون كفاقد الطهورين دائما والاقوى انه
يلزم الاتيان به ويكتفي به ولا اثر للحدث الحادث لاستدامة الحدث اقول اذا مات احدهما
او قتل وقطع قلنا سابقا انه تجب عليه تغسيل موضع القطع والمشتركات غسل الاموات
ليرتفع حدث الموت فاذا ارتفع حدث الموت اغتسل الحي غسل المس فلا يستمر المس لان
ما فيه من الميت طاهرة بعد التغسيل بالاغسال الثلثة ثم اغتسل هو غسل المس فطهر
عن نجاسة المماسة فلا يحتاج بعد ذلك الى شيء نعم هنا شيء وهو ان العلماء اختلفوا
في نجاسة الموت بالنسبة الى المس هل هي حكمية ام عينية ام حكمية مع اليبوسة عينية مع
الرطوبة فمن قال انها حكمية قال انها لا تتعدى من الماس ماس العضو الى الماس للميت وا
لقائل بالعينية تتعدى عنده وكذا من قال بالتفصيل كما هو الراجح عندي بمعنى انه اذا مس
الميت بالرطوبة كانت تتعدى مع الرطوبة من الماس الى غيره مع الرطوبة ومن الغير الى
الغير كذلك فعلى القول بالعينية مطلقا او مع الرطوبة انه اذا مات حصلت المماسة في موضع
الاتصال وفي المشتركات وغسل الميت الاموات انما يزيل الاحداث لا الاخباث فهنا اشكال
لان الاول انه لا يخ اما ان يطهر من حيث المماسة قبل التغسيل ما افاد شيئا لاستمرار المماسة

وان كان

وان كان بعد التغسيل كان قد استعمل الماء الذي للتغسيل في محل نجس فمن قال بالعينية مطلقا
او مع الرطوبة ان اكتفى بماء واحد لطهارة الحدث وازالة الخبث فلا كلام عنده في ظاهر الجسد
ولم يكتف جاء الاشكال في رفع الحدث لانه استعمل فيه ماء نجسا واما النجس لم يرتفع حدثه فان
قيل هذا يلزم في الميت المنفرد قلنا الميت نفسه لا اشكال في طهارته فان المشهور ما اعتبر ذلك
في نفسه والماء الطاهر ميت قط الا اذا غمس في كثير وهذا خلاف الضرورة واما الاشكال في حصة
الحي المباشرة للميت فانها نجست بالملاقاة فهي بمنزلة نجاسة خارجية على جسد الميت فينفعل بها
الماء فلا يرفع الحدث الثاني انه على تقدير الحكم بالطهارة اما على الاكتفاء او على القول بعدم
انفعال القليل او على القول بالفرق بين الوارد او على الغمس في الكثير فانما يطهر الظاهر خاصة
والاشكال انما هو في الاجزاء الباطنة فانا وان حكمنا بارتفاع الحدث عن حصة الميت لم نحكم على
حصة الحي بالطهارة من خبث المماسة لان الماء على اي حال لم يتصل بها فهي مستمرة النجاسة
الخبيثة وان قلنا بانها حكمية انما ينتفع بهذا القول في الظواهر من طهارتها والاكتفاء بماء
الغسل في تطهيرها وعدم انفعاله بها واما البواطن فهي على ما هي عليه لم يتصل بها مطهر فهي ابدا
نجسة فعلى ما قررنا سابقا من الحكم على الاجزاء المشتركة بالانفراد حكما بمعنى ترتيب جميع احكام الانفراد
عليه لا من هذين الاشكالين هذا اذا قطع واما اذا لم يقطع لخوف السراية فان امكن تغسيله
غسل الاموات وجب وطهر المختص والمشترك فان كان في كثير في الاغسال الثلثة فقد احتاط
ثم يغتسل الحي غسل المس ويطهر منه بقي النجاسة الخبيثة من المس قبل التغسيل على القول بالعينية
فيطهر الحي ظواهره قبل غسل المس ان اغتسل بقليل والاكتفاء غسل المس في الكثير وطهرت
ظواهره واما بواطنه من المشتركة فقد تقدم الكلام فيه فان لم يمكن تغسيله استمر الميت
فلا يغسل غسل الميت شيئا والقائل ان يقول هذا من البواطن وهي لا تتنجس وقيل الحي
لا تتنجس البواطن بالنجاسة الاصلية مثلا في باطنه البول والحيض ولو شرب بولا وجب ان يتقيا
ولا يغتفر له كما يغتفر من الاصلي وكاجزاء اللحم المتنجسة بين الاسنان فانها نجسة والا تحرج
في دفع الاشكال الاستعمال بالضرورة فانما تعذر من النجاسة مغتفرة في العبادة في الاشكال
الاول فيقدم غسل الاموات وهو يجري في الظواهر ويطهر فيه بواطن اجزاء الحي المتنجسة
بتطهير ظاهر الميت ولسكوت الشارع عنه وليس سكوته عنه غفلة ومع هذا فالاحتياط

فالاغتسال في كثير كحوض فيه كي يوضع فيه السدر قليلا ويغتسل فيه ثم في اخرى كافور ثم في كثير
للقراح فهل يسقط الغسل لعدم الفائدة ام يجب الغسل لانه يرفع الميسور من صدق المس
بناء على ما ذكرنا من معنى التبعيض الثاني ام يرجع الى التيمم لانه مختص بالاعالي اما على
ما اشرنا اليه ورجحناه من تبعيض الغسل بالمعنى الثاني ويفيد تقليل النجاسة الحادثة وضعف
المانع وهو ما تستطيعه من المامور به وذلك مطلوب شرعا ووجه سقوط الغسل ظاهر استمرار
المماسة النافية لفائدة غسل البعض واما التيمم فوجهه قوي لانه يفيد الاباحة وان بقي الحدث
فان جوزناه سقوط الغسل لعدم شموله امكن سقوط التيمم لذلك السبب بطريق اولى ومن
جهة انه بدل والا فلا فالاولوية مقلوبة لان التيمم وان لم يرفع المانع لكنه يرفع المنع مطلقا
فاعتباره قوي فان قلنا باحتمال سقوطه يكون فاقد الطهورين وبالجملة فيتوجه ويجري
فيه الاقوال الخمسة المتقدمة هذا على راي المصنف واما على راي السيد فلا يكون فاقدا 
للطهورين وبالجملة فيتوجه احتمال سقوط الغسل على هذا ولعله الظاهر من مراد المصنف وعلى
الاشكالين المذكورين وعبارة المصنف قد تتناول ذلك الا انها اظهر في الاخير على ما افهم
منه فعقله ايده الله والاقوى انه يلزم الاتيان به ظاهره ارادة التيمم وهو قوي لحصول
الاباحة به وبناء على عدم التبعيض بالمعنى الثاني وعلى ما اخترناه فالغسل يتعين في المختص
تقليلا لجانب البدلية وعموم انما اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ويتناوله الروايات
مثل ما جرى عليه الماء فقد طهر وما اصابه الماء فقد انقيته ويتيمم عن المشترك كما تقدم
وان تيمم عن الكل بعد غسل الممكن فهو احوط وقوله فلا اثر للحدث الحادث لعله نظر الى ان
الحدث الاصغر يؤثر في الغسل قبل تمامه والاعادة من راس هذا اذا كان في الاثناء فلو وقع
بعد فلا اثر له في نقض حكم الغسل من رفع الحدث الاكبر كما لا اثر له قبل الشروع فيه وحيث كان
هذا التيمم الناقص والغسل الناقص لان قوله يلزم الاتيان به يحتملهما محكوما بالاكتفاء به
لا اثر للحدث الاصغر فيه بمعنى انه لا يوجب اعادة الغسل وان كان في الاثناء لان المشترك كان
منزلة هو منزلة المعدوم فاذا اغتسل المختص ثم ما يرد منه كالمقطوع فكان الحدث الحادث وقع
بعد تمام ما يجب عليه من الغسل قال سلمه الله ومنها انه هل يجوز لهما النكاح ولا التحليل ولا
الوطي بالملك منهن مملوكتهما او مملوكة احدهما ولا وطي ما لك واحد لهما على الاقوى ولا عقد

واحد عليهما ولو قلنا بجوازه ففي لزوم القسم وكيفية والوطي في اربعة اشهر ولا تحليل النظر
من مالكهما الى الاسافل ولا باس بالاعالي فتوى الحق كما قاله المصنف ايده الله كانه لا يجوز لهما
النكاح اذ لا يجوز ان يتزوج امراة زوجان وهما اثنان ولا التحليل لانه نكاح ولا ان يطا بالملك
اذ لا يجوز لمالكين ان يطاء مملوكة لهما ولا مملوكة احدهما لان مملوكة الغير وان حلت للغير
بالتحليل لكنها اذا كانت قد استبرائها فهذا يطئها معه جميعا ولا وطي مالك واحد لهما
فقوله على الاقوى قيد لوطي مالك واحد ويجوز ان يكون قيدا للجميع لانه اذا جاز ان يطئها
لاتحاد قبلهما جاز نكاحها وانكاحهما وتحليلهما وجميع ما ذكر لكن المنع اقوى بل الجواز ضعيف
جدا لتعددها لانهما اختان او اختان وكذا لا يجوز عقد واحد عليهما لانه جمع بين الاختين
وزيادة وعلى فرض جوازه فالظ وجوب القسم للتعدد فلهما ليلتان من اربع متواليتان او
متفرقتان ولهما من الوطي في الاربعة اشهر مرتان متصلتان او متفرقتان بشرط الا يكون
يكون بينهما اربعة اشهر تامة ووجه الاشكال مراعات اتحاد القبل والصحيح المنع ايضا لا
يجوز تحليل النظر من مالكهما لاعلى الى الاسافل لانه بحكم الوطي والظ انه كذا على المالك لانه
اذا جاز للمالك جاز تحليله لاخر لان التحليل في الحقيقة تمليك انتفاع وهو دون ملك الرقبة
واذا منع منه المالك منع منه المحلل ولا باس بالنظر الى الاعالي للمحلل وللمالك با
لطريق الاولى لان المانع منه في الصورتين انما هو لتحريم الجمع في الوطي وفيما يقوم مقامه
كالنظر لشهوة واللمس لشهوة والنظر الى الاعالي لا مانع منه قال سلمه الله تعالى ومنها انهما
لو وطيا عن شبهة الجواز فاولدا كانا ابوين وعمين ولو وطئا فولدت احديهما كانت الاخرى خالة
بناء على ان الام بالحمل ويحتمل كونهما امين بناء على انها بالولادة ويختص حكم النفاس بالحامل
ويحتمل التشريك وقد مر البحث في مثله ويكون لكل منهما نصف السدس مع الاولاد وفي الطعمة
ويمكن ثبوت السدس كاملا فيلزم سدسان وهو بعيد اقول ولو وطاء امرأ عن شبهة ا
لجواز ظنا انهما احل وافتى لهما فقيه فتوجبا فاولدا كانا ابوين وعمين لان الولد لهما التولده ظاهرا
من مائهما ويشكل هذا على اطلاقه على فرض الجواز بل يكون المعنى ان احدهما اب والاخر عم له
يتميز ان في اول الامر فيجوز اطلاق ذلك عليهما على الفرض فان فرض هذا ابوه كان الاخر عمه وبا
العكس ولكن لا يجوز في الحقيقة ذلك على سبيل الشيوع بل يستخرج ابوه بالقرعة ويحكم عليه انه تولد

من مائه خاصة وانه للاخرى عم تجري عليه احكام العمومة في الميراث وغيره الا فيما لو نكحها ثانيا
وتولد منهما واستخرج ابوها بالقرعة فكانت بنت عم الولد حكما لكن لا تحل له بناء على ظاهر
الحال فتصدق عليهما الاخوة لغة من جهة المخرج مخرج النطفة ولو وطئتا فولدت احداهما كانت
الاخرى خالة لانها تميزت بالحمل وان اتفق المخرج وهذا ظ ويحتمل ان تكونا امين ولكن على ما تقدم
من ان الحامل بل هي ام حقيقة واما الاخرى فهي ام باعتبار المخرج فيجري عليها كثير احكام
الامومة في التزويج والنظر لا في النفاس ولا في احكام المواريث ولا في الطعمة لانه في النفاس
يختص بالحامل لان دم النفاس هو ما فضل من غذاء الجنين من حيضها فلا تعلق له بالاخرى
وكذلك في الميراث والطعمة لانه انما كان ذلك لان الانسان مركب في الحقيقة من اربعة عشر
شيئا على ما دل عليه النص عن الحسن ابن علي بن ابي طالب صلوات الله عليهم اربعة من ابيه
العظم والمخ والعصب والعروق واربعة من امه الجلد والشعر واللحم والدم وستة من الله
سبحانه الحواس الخمس والنفس قال تعالى من نطفة امشاج نبتليه وقال تعالى يخرج من بين الصلب
القلب اي صلب ابيه والترائب اي ترائب امه لان مني ابيه من صلبه ومني امه من صدرها
فالذي تولد حقيقة الولد منها هي امه وهي النفساء وهي الوارثة والموروثة ويحتمل من جهة ا
التشريك بناء على اعتبار المخرج فتشارك الام في النفاس وفي الميراث فان قيل به كان لكل
واحدة نصف السدس مع الحاجب والسدس مع عدم الحاجب ويحتمل ان يكون للحامل
ثلثا السدس مع الحاجب وثلثا الثلث مع عدم الحاجب لانك اذا فرضت المشاركة فانما
تشارك في المخرج ولها نصفه وللحامل نصفه والبطن كله فلها الثلث ويحتمل ان يكون لها
الربع لان المخرج حصتها منه النصف فاذا فرضت ان لها النصف كالفرض الاول فانما هو
بناء على معادلة المخرج للبطن فاذا كان للبطن نصف كان للاخرى الربع لانها انما تستحق
نصف المخرج قوله سلمه الله تعالى ويمكن ثبوت السدس كاملا فيلزم السدسان وهو بعيد
يريد به انه مع النظر الى حصول المستحق فانه اثنان فيضاعف النصيب وهو بعيد كما قال
بل لا ينبغي الالتفات اليه لانه اجحاف على الاب وظلم له مع الحجب وعدمه ومناف للكتاب
والسنة قال سلمه الله ومنها انه اذا اجنبت احداهما او حاضت احداهما فهل يحكم عليهما نظرا
الى المخرج او يختص نظرا الى المصدر وعلى المشاركة يجيء ما مر في اول المسئلة اقول اذا اجنبت احداها

ويعرف بالشهوة وفتور البدن او حاضت احديهما ويعرف بالمرض والاذى فيحتمل اختصاص المحادث بالحكام خاصة ولا يشاركه الاخر وقد تقدم ويحتمل المشاركة لانه اذا اجنب شارك الاخر فى الشهوة من جهة اشتراك القضيب واشتراك البيضتين اللتين هما محل المنى فيحصل للاخر ما يحصل للقاصد لان غير القاصد لا اقل ان يكون بحكم النايم ويجرى عليه الاحكام وهذا اقوى من الاول وان حاضت احديهما اتى الاحتمالان ولكن هنا نقول ان عرف تعدد الارحام لزم صاحبة الاذى الحكم دون الاخرى واحتمال التشريك ضعيف جدا وان لم يعلم تعدد الارحام بل علم انه واحد كان التشريك قويا وان جهل الحال فالظاهر الاتحاد لاشتراك الحقوين الدال اتحادهما على اتحاد الرحم غالبا فيكون التشريك قويا ويعلم تعدد الرحم باختصاص الحمل وهذا كله مع اتحاد الالة وقد تقدم تفصيل ذلك قال سلمه الله تعالى ومنها انه يجب على كل واحد منهما النفقة على صاحبه مع عجزه او قدرته وامتناعه وتعلق اجباره بنفسه او بالحاكم حفظا للنفس من سراية ضرره وفى ثبوت الاجبار مع خوف الاضرار ولو لم يخف على النفس اشكال اقول لما كان من الواجب على المكلف الانفاق على نفسه حفظا لها من التلف كان جميع ما يتوقف عليه الحفظ لنفسه واجبا والحفظ يكون من تلف النفس ومن ضرر يدخل على النفس يقعدها عما يراد منها شرعا للدنيا والدين فاذا عجز احدهما عن الانفاق على نفسه وكان يلحق الاخر من ذلك ضرر لان الحصة المختصة به فى العضو المشترك لا تستقل بقوة الحمل لصاحبها لعدم الاختصاص فكانت الحصة للقادر منها نصف وذلك لا يقدر على حمل الحصتين بقوته وجب عليه ان ينفق على العاجز لتقوى نفسه فيحمل عنه ثقل حصته فيكون ذلك فى الحقيقة انفاقا لنفسه لدفع الضرر عنها ولو ظن عدم الضرر لم يجب عليه بل قد يكون الانفاق على الاخر يوجب الضرر على نفسه فيحرم عليه الانفاق كما اذا كان الاخر ياكل اكثر مما يقيم بدنه ويشرب زيادة عن الكفاية زيادة تضر بحيث منها مثلا زكام او رخاوة او يضعف الهاضمة فتحدث منه الامراض التى تسرى فى الاعضاء المشتركة فاذا علم القادر بذلك حرم عليه انفاق ما يحصل به ذلك واما ان كان الممسك عن نفسه انما هو لبخل لا عجز جبره بنفسه فان عجز عنه رفع امره الى الحاكم ليجبره لانه نصب لتقوية الضعيف المحق ولو خاف الضرر ولكن هو امر على نفسه فهل يجب عليه دفع ضرر نفسه اشكال يحتمل ذلك من باب المعاونة على البر والتقوى والامر بالمعروف والاولى العدم او ليس عليه بمصيطر واحتمال عدم الاجبار مط قوى اذا تمكن من دفع الضرر عن حصته المشتركة بمثل المقويات

من المطاعم والعقاقير بحيث لا يحصل بامتناع ذلك ضعف يمنعه من مصالح دينه ودنياه قال سلمه الله
ومنها انه في خيار المجلس والصرف والسلم بمنزلة الواحد الموجب القابل فتجيء فيه تلك الاحتمالات
وفي حصول افتراق المجلس بمجرد الموت او بعد القطع وجهان اقول اذا كان احدهما بايعا للاخر
مشتريا او صارفا اي بائعا ذهبا او فضة او بايعا شيئا مؤجلا وهو ما يشترط في صحة خياره وفي صحة عدم
الافتراق فيبطل خيار المجلس بافتراق المتبايعين ويبطل البيع المؤجل والصرف ما لم يقبض الثمن قبل
الافتراق فيكونان هنا بمنزلة شخص واحد والشخص الواحد لو كان وكيلا عن المتبايعين او عن احدهما
منه او وليا عليهما او على احدهما ووكيلا عن الاخر ففي خيار المجلس اربعة احتمالات احدها ثبوت
الخيار ابدا ما لم يلتزماه او يشترط سقوطه لانه لا يعقل فيه الافتراق وهو قائم مقامهما فيصدق
عليه الثبوت والاصل بقاء الخيار ولم يثبت المسقط وثانيها عدم ثبوت الخيار لان اطلاقات
الادلة لا تتناول الا الافراد الشايعة وهو ما اذا تعدد المتبايعين بعان ولان الاصل في البيع اللزوم
والخيار انما ثبت بالدليل على خلاف الاصل لان الاصل في الايجاب والقبول نقل العوضين
والخيار خصوصا خيار المجلس انما شرع توسعة على المكلفين اذ ليس فيه ما ينافي مقتضى العقد وثالثها
ثبوت الخيار الى ان يشترط سقوطه او يلزم البيع عن المتبايعين بالوكالة او الولاية او بالتلفيق او يفارق
المجلس الذي عقد فيه لان مسقط الخيار هو مفارقة المتبايعين ولما كان المفارقة لا تمكن في الواحد
اذ لا يمكن ان يفارق نفسه لوحظ فيه ما يمكن وهو مفارقة محل العقد لانه يشبه مفارقة المتبايعين
رابعها ما نقل عن الشيخ علي ره في شرح القواعد انه قال وانا في المسئلة من المتوقفين واستحسنه
بعض من تاخر عنه اقول والذي يجول في خاطري ابدا ما ذكرت هذه المسئلة اوجها خامسا لكني لم اقف
على قائل به فان كان به قائل فانا اقل العابدين وان لم يكن به قائل فاقول الخيار ثابت بالاصل
واستمراره بقول مطلق مناف لمقتضى العقد فلا بد من حال ينتهي اليه ما لا يكون مستمرا والا كان
مستمرا ويأتي توجيهه فان القول الاخير اوجه ويرد على الاول انا نمنع الاستمرار لما قلنا من انه
مناف لمقتضى العقد لان العقد انما شرع لنقل الملك ورفع سبيل من نقل منه وهذا وهو الاصل فيه
فلما ثبت الخيار في بعض الاحوال المضبوطة حكمنا به لانه لا ينافي التصرف المطلق لعدم استمراره فهو
على المتعاملين اجلا في وقت مخصوص لانه لا ينافي اغراض الناس فكما يستحسن البايع في موضع تحكم
المشتري في الاخر ولا يستحسنه احدهما ابدا لعدم فائدة التبايع مع ذلك الا قليلا لا يعتد به لجل الامور

التي عليها مدار المعاش وعلى الثاني ان ايجاد ثبت بما ثبت باللزوم والخيار المحدود لا ينافي العقد
ولا مقتضاه وان كان ذلك اصلا وهذا طارٍ عليه لانه انما طرء على عين اللزوم فلا يحصل التنافي مع ان
هذا ايضا اصل ولا منافاة لاختلاف الجهتين ولا يقال ان الاطلاقات انما تتناول الافراد الشايعة
لانا نقول ان الاطلاقات للافراد الشايعة لا تختص بها الا اذا كان بين الشايعة والنادرة تناف
بحيث يكون جهة التناول للشايع لا تصلح للنادر او دل مخصص ومقيد بالشايعة ولما كان الدين
كاملا ولم يترك اهل الشرع عليهم السلام شيئا جل او قل لا يكون عليه دليل اثبات او نفي بل كل شيء
دليل نفيه واثباته لدى العالم المفتش لا جرم كان ما كان نادرا ان لم يكن مرادا نصب الامام عليه السلام
على صرفه دليلا تلويحا او تصريحا فاذا اطلق اللفظ المتبادر الى الشايعة ووجدنا نادرا فان لم يكن
مرادا نصب الامام عليه السلام له صارفا البتة والا لكان مخلا بالاتيان المراد من المكلفين لان الحكم
بعدم تناوله يحتاج الى دليل اشد من الحاجة الى تناوله ولا اقل في الدلالة من جهة اعتبار المعنى وهو ان
نقول هذا الواحد ليس الواحد حقيقيا لانه موجب كالبايع وقابل كالمشتري فهو من جهة انه موجب
حتى عند نفسه غير انه قابل فهو من طرف الايجاب مالك او بدل ومن طرف القبول مشتر او بدل
المشتري فهو متعدد في الاعتبار والاحوال فهو في نفسه عند نفسه متعدد دينا للتوجه والقصد الى
جهتي البيع والشراء الى ان يمضي العقد ويستقر كل عوض لمالكه فيختلف حاله فهو قبل امضاء العقد
واستقرار العوضين اثنان ولا ينقص عن مجموع البايع والمشتري الا بتعدد الجسد ظاهرا فهو
اثنان والا لما جاز ايقاع الايجاب والقبول منه باعتبارين وانما منع من ذلك بعض الاصحاب
لعدم تحقق التعدد عنده وانت اذا اعرفت ذلك لزمك التعدد حكما ولزمك ثبوت الخيار فاما
ان تقول به مستمرا او منقطعا ويرد على الرابع المحتمل انه لم يقل به الشيخ على ان يكون الوقف اصلا
رابعا وقولا له بل انما قال وانا في هذه المسئلة من المتوقفين فان قلت يلزم منه انه قول له قلت
لا يلزم ذلك ولكن لما تعارضت عنده المرجحات توقف بمعنى انه لم يحصل له ترجيح والوقف
ترجيح فالاوجه القول الثالث وهو ثبوت الخيار للاصل ولصدق الادلة عليه لان هذا في الحقيقة
من الافراد وانما كان نادر القلة وقوعه لا لانه ليس منها وما كان هذا حاله قد يسكت عنه حال
جواب السائل لقلة وقوعه بالنسبة الى غيره ولا يؤتى في الجواب بما ينفيه بل يؤتى بما يقتضيه اذا وجد
فان قلت ليس وقوعه نادرا قلت فاذا به قلت انه ليس من الافراد الشايعة فان كان منها تناولها

للاطلاق عندكم وان كان نادرا فقد سمعت ادخاله فى المراد من الاطلاقات على انا نريد ان وقوع المطالبة بخيار المجلس فى هذه الصورة نادر الوقوع وقوله الا ان يشترطا سقوطه يريد ان يشترطاه عن من ناب عنه من بايع او شار بالوكالة الخاصة او الولاية العامة ومع المصلحة للطفل اذا كان احدهما ان كانا طفلين او يلزم البيع بان يوجب البيع عمن هو نايب منابه وكذلك ومعنى ايجابه التزامه واسقاط خياراته فان الخيار المجلس ليسقط بذلك وقوله او يفارق المجلس الذى عقد فيه على ما فسر لا يدفع الاعتراض وان كان له نوع وجه لكن يمكن ان نوجهه ونقول لما كان مجلس العقد هو مكان هذا الخيار كان اعتبار التعدد فى هذا الواحد عند نفسه وعند غيره انما هو فيه لان الحاضرين لا يعرفون من جهة العرف الا انه عبارة عن البايع والمشترى وكذا عند نفسه فالتعدد ملحوظ ما دام فى المجلس فاذا فارق استقل البايع والمشترى كل على حاله بحيث لو اراد تغييرا مما احتاج الى الاذن الجديد فكان مفارقة المجلس علامة انقضاء اعتبار التعدد فحسن ان يقال او يفارق المجلس فهذا الاحتمال الثالث عندى هو الاوجه واعلم ان ما وعدت به من اعتبار الاحتمالين الا الخامس وان كان يرجع الى الثالث ويؤيده ولكنه بطور اخر وهو ان معنى قولى انه لا بد من حال ينتهى اليه هو انه اذا كان قائما مقام اثنين فجهة القيام اما ان تكون مستمرة بمعنى انه وكيل على الدوام من الطرفين او على ايقاع الايجاب والقبول خاصة فعلى الاول يمكن ان يقال انه لم يستنيباه على ايجاب العقد واسقاط الخيار كان مستمرا لعدم اعتبار التفرق لا صورة ولا حكما ولا عرفا ولا غير ذلك بل حال الانشاء مستمرة بعد مفارقة المجلس لا يقال قد قررت ان الاستمرار دينا فى مقتضى العقد ولكن الناس مسلطون على اموالهم وهما يعلمان ذلك فاذا كرهاه واراد التصرف اوجبا العقد واسقط الخيار فاذا رضياه بالاستمرار افاد فائدة الاقالة حيث ما طلب وثبوت الخيار لا يمنع من التصرف فاذا حكمنا باستمراره قلنا نريد به انه غير مؤجل وهو مستمر لا يسقط الا بالمسقطات كالتصرف والايجاب للعقد وان اختلفا فى حكمه عن اجتهاد او تقليد رجعا الى الفقيه وعلى الثانى وهو انه انما قام عنهما على الايجاب والقبول خاصة فيتوجه ما وجهناه فى ترجيح الثالث فلاحظ واعلم انا انما استوجهنا الثالث على هذا لان الاستمرار المفروض انما يتحقق اذا وقع العقد وبقى العوضان على حالهما لم يتصرفا فيهما ولم يتصرف هو فى كل واحد

نيابة عن مالكه او في احدهما كذلك واستمر سلطان الاستنابة عن اذنهما السابق وهو الوكالة في اصل
العقد والالزام من جهة التصرف وبطل الاستمرار وهذا انما يكون في الفرض واما في الوقوع فقليل
جدا وبالجملة فقد طال الكلام لتوقف البيان عليه والا فالانسب الاقتصار فنقول اذا ثبت
ان الواحد بالشخص على ما ذكرنا قلنا لو كانا بمنزلة هذا الواحد بان كان احدهما موصيا والآخر
قابلا فانهما وان كانا متمايزين لكنهما لا يمكنهما الافتراق بان يكون بينهما بازيد مما يكون
بينهما اكثر مما بين المتبايعين وهذا التقدير انما يكون بين المتعددين بالشخص لانهما
اذا تباعدا ازيد مما بينهما من المسافة صدق عليهما الافتراق فاذا اصطلحا منهما لهما او با
الوكالة او الولاية على الاجتماع او التفريق وفسخ البيع بالخيار بعد مفارقتهما المجلس او قبل
ذلك جاءت الاحتمالات ويعرف اختيارنا مما تقدم في الواحد وهذا كله مع حياتهما و
لو مات احدهما بعد القبول فقولان من قال ان حقيقة الانسان هو الروح حكم باللزوم
ومن قال انه الجسم وان احكام الشرع مبنية على المتعارف حكم بالفسخ الا على القول بنفي الخيار
من وارث في صورة الواحد نعم لو قطع الميت حيث تؤمن السراية فتحقق الافتراق هذا مقتضى
ظاهر الدليل ويشكل بانه انما قطع من المختص واما المشترك فانه باق على حكم الاتحاد فان
قلنا ان الانسان هو الروح فلا كلام في المفارقة وان قلنا هو الجسم فيبنى على الاحتمالات
السابقة من ان الامر اذا ارتبط بشيء هل يكفي البعض مع الاستقبال ام اذا كان حيا
ام لا يصدق الا الكل وبالجملة الامر ان شاء الله ظاهر قال سلمه الله تعالى ومنها ان لكل منهما
منع صاحبه عن التصرف بالاسافل الا اذا الزم ضرر من حركة او لزم الاخلال بواجب ونحوه
وفي لزوم اعطاء الاجرة في مقابلة الحصة وجه قوي اقول اذا اراد احدهما التصرف في الاعضاء
المشتركة وهي الاسافل فهل للاخر منعه لانه له فلا يتصرف فيه الا باذنه ام لا لان المتصرف انما
تصرف في ماله الاقوى ان يقال ان كان تصرفه فيه لدفع ضرر او جلب نفع يتقوم به البدن
ولا بدل له فليس للاخر منعه بل لمن اراد التصرف لذلك جبره على ذلك بنفسه او مع الحاكم
وعلى الحاكم اعانته وان كان جلب النفع لما تتقوم به العبادة فان كان نفس العبادة
فالظاهر انه ليس له اجباره فان اجبره وفعل باطلة وان كان لما تتقوم به العبادة وليس بعبادة
في نفسه كازالة النجاسة فلا يبعد الجواز اذا كان المجبور مطلوبا بذلك وقد مر مفصلا ونظيره

ما لو لم يكن ساتر للصلوة الا مشترك بينهما بحيث لا يمكن قسمته للغى نفسه ولاص الوقت فانه
لا يجبره على الصلوة فيه وهو يمتنع ويعطيه اجرته فلا يكون اعطاء الاجرة مجوزا للصلوة فى المغصوب
وقوة وجه اعطاء الاجرة فى مقابلة لحصته المبنية على ان المنافع الحى البالغ مضمونة مع التفوية
ثم هل وقع بذلك اذا اجبره تفويت لبعض منافعه يستحق به اجرة ام لا الظ انه اذا اجبره ولم
يكن مسلطا عليه فقد فوت منافع الحصة وضمان الاجبار ويحتمل اجباره على ما اذا توقف
الواجب عليه كما اذا اراد المسح على القدم ومنع الاض لما قدمناه من تسلط الشريك على انتزاع
حصته من المشاع مع ما بنفسه ويقاسم الناصب وهذا الماسح يمسح على حصته ويغتفر استلزامه
للتصرف فى حصة الشريك وفيه ما تقدم للفرق بين التصرف لرفع الخبث ولرفع الحدث فيجبره
فى الاول دون الثانى قال سلمه الله تعالى ومنها انه يمكن الحاق نجاسة احدهما بالكفر او بدنه او
ثيابه وحمله لها ولبسه الحرير او الذهب وجلد غير الماكول وهكذا بالمحمول اقول اذا كان احدهما
كافرا او كان بدنه نجسا بنجاسة خبيثة او ثيابه الحامل لها او اللابس لها او كان لابسا للحرير المحض
او الذهب او كان لابسا لجلد غير الماكول وامثال ذلك مما يمنع المصلى فى الصلوة فيه احتمال
فما حكم الاخر اذا اراد الصلوة الظ انه اذا كان تحرك بحركته ان المصلى حامل لذلك وانما الاحتمال
فى انه كالمختار او كالمضطر فعلى الاول تبنى صحة صلوته وعدمها على ان حامل النجاسة فى الصلوة
فى غير المعتبر لستر المصلى هل يكون كالمصلى فى الساتر النجس ام لا الراجح عندى المساواة فان تمكن
من اجباره على الازالة بنفسه او مع الحاكم وجب فلو صلى على هذه الحال وهو متمكن من ذلك ولم يفعل
بطلت صلوته الا ان هنا اشكالا فى اجباره على الاسلام وهو انه اذا شهد الشهادتين و
علم الجبر انه تلفظ بها وهو منكر فهل يكفى ذلك مع العلم بانكاره عند التلفظ ام لا يكفى
الا اذا لم يعلم الانكار والكلام فيها طويل ولكن لا يبعد الاكتفاء بمجرد اللفظ لانه بذلك
يخرج من دار الكفر ظاهرا وان كان عند الله اسوء حالا من الكفر فاذا تلفظ على فرض انه
فيما نحن فيه كالمختار اى المنفرد صحت صلوة ذلك المصلى واما الذهب والحرير فالظ ان النهى انما
توجه الى اللبس لا الى الحمل فلا يضره ذلك فى الصلوة واما على راى من يذهب الى ان النجاسة المحمولة
لا تبطل الصلوة الا فى الساتر خاصة لانه المتبادر فلا محذور وانا لا اعلم مذهب المصلى فان كان
الاول فهذا الكلام قد سمعته وان كان الثانى فيكون ذلك انما ذكره لبيان ان هذا من المسائل

المحتمل

المحتملة في التشخيص على حقو واحد هذا على انه كالمختار واما على انه كالمضطر او مع علم التمكن من الاجبار بنفسه او مع الحاكم او لسبب ضيق الوقت عن الازالة بحيث لا يمكنه بعد الاداء ادراك ركعة من الوقت فيصلى على كل حال قال سلمه الله ومنها انه اذا اراد احدهما مع كونهما ذكرين لبس حرير او ذهب فيما يحرم عليهما وجب منعه ان عم الاسافل الداخل في اللبس من باب النهي عن المنكر في الاعالي وعلى الحاكم مساعدته اقول هذه المسئلة لا اشكال فيها وانما ذكرها لبيان احتمال تعليل البعض المسائل التي تجري على التشخيص على حقو واحد قال سلمه الله ومنها انه لو اراد احدهما الختان دون صاحبه فان كانا ذكرين بالغين وجب متابعة الاخر والا فلا تجب ولو علم بلوغ احدهما دون الاخر بظهور الامارات في العوالي الخاصة مجموعها القطع كنبات شعر شارب او صدر او ابط او لحية وتجعد صوت ونتن عرق او كبر ثدي ونحو ذلك جبر الاخر عليه على اشكال اقول فان كانا ذكرين بالغين واراد احدهما الاختتان وامتنع الاخر جبره بنفسه او مع الحاكم ولو كانا غير بالغين او كانا انثيين لم ركبي للمريد الاجبار ولو بلغ احدهما دون الاخر ويعرف ذلك بمثل الامارات التي ذكرها وامثالها وبالسن قد يمكن فرض استعلامه على اشكال وهو ضلو وضعت احدهما الى الاخرى المختص وبقي الباقي ثلثة ايام او اكثر او اقل متعلقا ثم وضعه الاخرى و وضعت الاول المختص والمشترك وبقي المختص من الاخرى كذلك فكل من الاول قبل الاخر ووجه الاشكال من صدق اسم الكل على المعظم فيكون الاول بالغا في الفرض الاول ويصدق على الثاني انه لم تضعه لذلك اذ لا عبرة بالمشترك في الفرض الثاني لعدم وضع المعظم ومن عدم صدق الوضع في الفرض الاول لان الاصل والاطلاق انما يراد به الكل كما يحتمل في الفرض الثاني صدق الوضع عليه لوضع المشترك فالاول اولى والحاصل اذا علم البلوغ في احدهما دون الاخر واراد البالغ الاختتان ومنع غير البالغ جبر غير البالغ الاخر اذ لا منافاة بين المنع والاخر كما قد متناوان الجابر يكون بذلك محسنا وان لم يكن واجبا على المجبور لكنه راجح ويحتمل العدم بناء على انه لا يجب عليه على ما قدمنا الاولى الاول وعلى الحالين فالظاهر ان المجبر ضامن على اشكال في الاول قال سلمه الله ومنها انه يجوز ان يكون احدهما اماما للصاحب مع تقدمه عليه او مساواته ولغيره ولو انفرد احدهما عن صاحبه واقتربا في الصلوة وسبق احدهما في السجود انتظر الاخر حتى يقوما معا ولا

ولا اختلاف احوال يتبع منها غير المكلف المكلف اذا كان الحكم وجوبا فقول يجوز ان يكون احدهما اماما للاخر ولغيره فان كان اماما لصاحبه فلا يخلو اما ان يكونا صالحين للامامة في انفسهما بكل واحد عند الاخر اولا فان كانا صالحين كذلك فالافضل ان يكون الامام هو الايسر ليكون الماموم عن يمين الامام والا فالامام هو الصالح مطلقا وان كان اماما لغير صاحبه فعلى فرض صلوح كل منهما فالافضل ان يتقدم الايمن الايسر ليكون عن يمينه ثم لا يخلو ان يكون الغير الماموم واحدا او اكثر فان كان اكثر صفوا خلفه وان كان واحدا فهل الافضل ان يكون عن يمين الامام لانه ليس معه غيره او خلفه لان الاخر ماموم ويصدق على المامومين التعدد ومع التعدد الافضل التاخير وانما نقدم الاخر لعدم ممكنه من التاخر فعلى مذهب من يوجب تقدم الامام فالاولى للامام ان ينحرف قليلا الى اليسار بحيث لا يخرج عن القبلة ليحصل له نوع تقدم ولو انفرد احدهما عن صاحبه فالاولى ان يقترنا في الصلواة ولا يسبق احدهما الاخر ليتمكنا من الركوع والسجود ولو سبق احدهما في السجود فاعلم انما انه يكون بسبق قليل وكذا مع التاخر عنه لانه لا يمكن ان يسجد احدهما والاخر قاعد نعم يمكنه الترفع براسه وقد يمكنه بيديه ليضع على مشقة فاذا سبق انتظر الاخر حتى يقوما جميعا ولا يصح صلواة تامة حتى ينقاد له الاخر فلو صلى كذلك ولم يصل الاخر لكنه يقوم معه ويقعد اذ لا يمكن بدون ذلك فاراد الاخر ان يصلي فان عليه الاخر جاء الاحتمالان الاجبار بنفسه او مع الحاكم وعدمه فالاولى هنا الاجبار بنفسه ويعينه الحاكم ان احتاج الى المعاونة لان المانع مانع له من استعمال الحصة فما يجب عليه واليه الاشارة بقوله ولا اختلاف الى قوله اذا كان الحكم وجوبا ويحتمل عدم الاجبار لانه لا يجب عليه معاونته بحصته ولا يجبر على ما لا يجب عليه ولانه ليس مانعا من حصة المريد ولكنه غير باذل لحصته ولو صلى احدهما وطاوعه الاخر ولم ينو الصلواة الا في ثانية الاول انتظر كل واحد منهما الاخر فاذا قرا او اراد الاول القنوت سبح الاخر ويخفف الاول القنوت ويركعان معا ويسجدان فاذا جلس الاول للتشهد خفف تشهده وانتظر الاخر ثم يقومان فيسبح الاول ويقرء الثاني ويقنت خفيفا ويركعان ويسجدان معا فاذا جلس الثاني للتشهد خفف وانتظره الاخر فيقوما معا ويسجدان ويركعان ويسجدان معا ويجلس الاول للتشهد والتسليم ويقتصر كل واحد منهما اذا انتظره الاخر على الواجب خاصة فاذا سلم الاول قاما فسبح الاخر وركع وطاوعه الاول في الركوع

مع تعدد الماموم صح

ويخفض للسجود بقدر ما يمكن الثاني من السجود ويجلس للتشهد والتسليم ويطاوعه الاخر
وهذا الغرض واضح ولا يمنع المطاوعة وعدمها هو معنى قوله ايده الله وللاختلاف آه وحكم هذه
وما اشبهها مما ذكر ومما لم نذكره يعرف مما قدمناه قال سلمه الله تعالى ومنها ان خروج الاحداث
مع الاشتباه من مخارجها ان بني فيها على المصدر لم يثبت الحدث على واحد منهما وان بني على
المخرج تعلق الحدث بكل واحد منهما اقول ان الحدث اذا خرج منهما واشتبه بمعنى عدم شعور واحد
منهما بخروجه ان قلنا ان مستند الحكم ما خرج من اسفليك اللذين انعم الله بهما عليك فهما
محدثان لان النص يتناولهما وان قلنا ان الحدث لا تعلق له بخصوص المخرج لانه آلة الاحداث
المحدث وانما حقيقة الحدث خروج الحدث من مصدره والحديث المتقدم لدفع توهم من ظن
ان من مس الفرج ومس المرأة والقيء والضحك في الصلواة وامثال ذلك نواقض فبين ان النواقض
هي هذه الاحداث المخصوصة الخارجة من الاسفلين فيقول هنا ان الشخصين انما اختص
كل منهما فيما فوق الحقوين فهما اثنان الى فوق الحقوين ثم هما واحد الى الوصلين فاما الغائط
فهو يخرج من المعدة فما كان من اعلاها فلا ريب في تعدد الاعالي والحدث يختص بصاحبه كما اذا
خرج من فوق المعدة من ثقبة او من الفم على الاقوى كما نقل بعض العلماء ان القوشجي شارح التجريد
بعد شرحه ابتلا بجذ البلاء وكان يتغوط من فمه ولا شك بانه يكون حدثا لانه يحصل به التخلي
وعلامة الخارج من الاسفل به ايبس من الخارج من اعلاها والذي من الاعلى الين واقرب
مخرجه ثم هل تتعدد اسافل المعدة بان يكون لكل واحد معدة ومثانة ام لا وقد يمكن التعدد
بان يكون الداعي اذا اتى احدهما لا يحس به الاخر الا في المخرج فان علم والا فالظاهر من حال الخلقة
الاتحاد فيشتركان في الحدث مطلقا الا ما خرج من المختص من ثقبة او فم فيختص به والحاصل
ما علم اختصاصه اختص والا اشتركا فيه لان حكم المخرج امارة لا يصرف عن مقتضاها
الا يقين الاختصاص فان حصل قطع بانه من المختص وان اشتبه فلا يعلم من ايهما كما لو
خرج مما بين المختص والمشترك او كان لكل واحد ثقبة في المختص هي مخرج الحدث مع غفلتهما
في الفرضين وعدم التميز لهما جرى فيهما حكم واجدي المني في الثوب المشترك فلا تجب الطهارة
على واحد منهما ولا ينتقض حدثهما وان استحب لهما الطهارة وهل يصليان جماعة بالطهارة الاولى
احدهما امام للاخر اشكال من ان اصل الطهارة والشك في الحدث لا ينقض يقين الطهارة ومن

انحصار الحدث فيهن فاحدهما محدث قطعا فيصح صلواة الامام مع استمرار الاشتباه واما صلواة المأموم فمبنية على ان القراءة هل سقوطها عن المأموم عزيمة لتحمل الامام القراءة لانه امين ضامن وعلى ان صحة المأمومية هل هي مترتبة على ظن الامام ام ظن المأموم وظن المأموم بالنسبة اليه او بالنسبة الى ظن الامام والمنافي هل هو مبطل في الواقع موجب للقضاء مطلقا الا مع استمرار عدم العلم او في الوقت او غير موجب وتحتاج هذه المقدمات الى الاشارة الى اقسام اليقين باعتبار معارضة الشك له وهذا مما يطول به الكلام ولكن اذكر لك بعضا من ذلك على سبيل التعداد لتفهم المراد فاقول وبالله المستعان اعلم ان اليقين باعتبار معارضة الشك له ثلثة اقسام احدها ان يرد الشك على مورد اليقين وثانيها ان يرد الشك على نفس اليقين وثالثها ان يرد الشك على ترتب اليقين على اليقين فالاول كان يتيقن انك تطهرت ثم تشك هل طرء حدث ناقض لذلك اليقين ونزل له عن محله ام لا ففي هذا لا ينقض اليقين بالشك ابدا ولا ينقضه الا يقين مثله بان تتيقن انك احدثت بعد الطهارة والثاني كان تتيقن انك تطهرت ثم تشك في ذلك اليقين هل وقعت الطهارة التي قلت انها يقين ام لا فهذا اليقين ينقضه الشك فينقلب شكا لانه انما يغلب الشك مع سلامته في نفسه وبقائه بحالة الشك ليعارضه وهنا قد ارتفع اليقين فبقي الشك بلا معارض ومعنى انقلابه شكا انقلاب ثبات القلب الى التردد وذلك كما اذا تيقنت انك لم تصل الا اثنين ثم بعد اليقين شككت بين الاثنين والثلث بعد اكمال السجدتين فانك تبني على الثلث لان الشك وارد على نفس اليقين فانقلب شكا وهذا ظ والثالث ان يتيقن كل واحد من واجدي المني في الثوب المشترك انه على طهارة فاذا اراد الجماعة ورد الشك على ترتب مقتضى يقين المأموم من صحة الايتمام على مقتضى يقين الامام من صحة الايتمام به فهذا الذي فيه الكلام فنقول ان صحة صلواة المأموم مبنية على فرض صحة الامام اما في الواقع اذا كان المنع منها بالحدث او في الوقت كالصلواة الى محض اليقين اليمين والشمال وكالنجاسة المنسية على الاصح وكاتمام المسافر ناسيا او مع استمرار الجهل بها الى الفراغ كعدم العلم بالنجاسة الخبيثة وانما اشترطنا صحة الامام في صحة صلواة المأموم مع علمه لان القراءة انما يسقط عن المأموم اما عزيمة لحرمة الامام او لتحمل القراءة عنه لانه ضامن فمتعلق الاحتمال هنا هو المبطل في الواقع لانه حدث وهو مبطل الا مع استمرار الجهل فعلى فرض الاستمرار يحكم بصحة صلواته فاذا قلنا بهذا فهل صحة صلواة المأموم منوطة

بصحة صلواة الامام بالنسبة اليه او بالنسبة الى المأموم باعتبار صحة الايتمام به فان اعتبرنا ظن ا
لامام صحت صلواة المأموم باعتبار ان السقوط عزيمة لثبوت الاحترام او للتحمل لحصوله وان اعتبرنا
ظن المأموم وجاء فكذلك لانه يظن صحة صلواة امامه فى نفسها فيجاز له ترك القرائة على الاحتمالين
ويحتمل عدم صلواة المأموم لان فرض ظن صحة صلواة امامه مبنى على فرض عدم صحة صلواته
للقطع بحدث احدهما فايهما فرضت صحتها بطلت الاخرى فصلواة المأموم باطلة على الفرض
الا ان يقال ان هذه الملازمة انما هى للامر الواقعى لا لمجرد الفرض الذى يحصل ظاهرا به جواز الا
يتمام ومطلق الاحترام ولا تبطل الصحة لاجل هذا والافظ الاحتمال قائم وان اعتبرنا النسبة
والارتباط جاء الاشكال فان قلنا السقوط عزيمة فهل يكفى ظن صحة صلواة الامام فى نفسها
عنده وعند المأموم بالنسبة الى الامام او الى المأموم نفسه لما نفينا البعد عنه لعدم
استلزام التعارض فى الفرض التعارض فى الواقع لانهما صلوتان مستقلتان فيصح الربط
ويثبت الاحترام الموجب للسقوط ام لا بد من ظن صحة صلواته فى الواقع بالنسبة الى صحة ايتمام
المأموم به فلا يصح الربط الموجب لسقوط الواجب على ما لا يعلم ثبوته احتمالان والاول
قريب لان الاحترام لا تعلق له بالواقع وهو ظ ولا بالايتمام نفسه وامكان شرط القابلية
السقوط والايتمام حاصل بدون امامته وليست نية الاباحة شرطا فى صحة الايتمام فلا يتوقف
الموجب المسقط من حيث هو على نفس الايتمام فاذا انتم سقطت القراوة بحكم الوضع اذ لا منع
من الايتمام نفسه ولهذا لو قرء المأموم لنفسه صحت صلواته وانما المنع من جهة ترك القرائة ولما
جاز الايتمام سقطت القرائة عزيمة وكل ايتمام يجب معه سقوط القرائة عن المأموم تصح فيه صلواته
وان قلنا السقوط للتحمل فالبطلان قريب لان المأموم لا يقطع بصحة التحمل هنا لجواز كون
الامام محدثا والذمة مشغولة بيقين لانه وان جاز الايتمام فى نفسه لم يقطع بصحة التحمل لان
صحة التحمل مترتبة على صحة الصلوة فى الواقع ظاهرا فاذا لم يقطع ظاهرا بصحة الصلواة فى الواقع
لم يقطع بصحة التحمل والحكم بالصحة شرعا انما يحصل لصلواة الامام فى نفسها لا مع ما يترتب عليها بخلاف
ما لو كان ذلك فى نجاسة الخبث ولم يعلم الامام وعلم المأموم فان صلواته الامام فى الواقع مع عدم
علم الامام صحيحة عندهما وهنا ليست صحيحة وانما حكمنا بالصحة مع استمرار الجهل من جهة اللطف والسهو
والعفو لان التكليف لا يتوجه الى الجاهل ولو علم بعد سنة مثلا وجب القضاء بخلاف جاهل النجاسة

ويحتمل الصحة فان المسوغ للايتمام من ظ صحة صلواة الامام المحكوم بحاشيه علي كاف في صحة التحمل اذا
التحمل مبني على هذه الصحة فلو لم يكن هذه الصحة للتحمل لم يصح الايتمام فيها التساوى اشتباههما
قال سلمه الله ومنها انه يلزم شراء ما يستر العورة عن النظار وشراء لباس للصلواة مجزئ بهما
على حسب حالهما من ذكوريه او غيرهما ويجبر احدهما الآخر كما لو خافا من حر او برد ومع البغي يجوزه
الحاكم اقول لا اشكال فيما ذكره ايده الله ولا يحتاج الى البيان ازيد مما بينه قال سلمه الله تعالى
ومنها انه لو كان احدهما مجتهدا عدلا قلده صاحبه وليس له يجبره الى الخروج معه الى الآخر ويحتمل
القول بجواز الاجبار مطلقا او الى الافضل اقول واذا كان احدهما مجتهدا عدلا قلده صاحبه وليس
للمقلد ان يقول للمجتهد انا اريد غيرك فاخرج معي اليه لا قلده لان المجتهد لا يجب عليه في نفسه
الخروج لاستغنائه عن المجتهد والمقلد ليس له ان يجبره على ما لا يجب عليه وهذا ظ ويحتمل صح
الاجبار لتوقف الواجب عليه اذ لعله لم تطمئن نفسه اليه مثل من يطلبه وان كان لا يطعن
في عدالته فاذا لم يكن له اجباره ولم يحصل له واسطة عدول بينه وبين من يريد تقليده وكان
صاحبه لا يطعن في اجتهاده وعدالته تعين عليه تقليده ولا يجوز له الاستبداد بالرأي ولو طلب
المقلد الخروج معه لتقليد الافضل فعلى القول بتعين تقليد الافضل وعدم جواز تقليد المفضول
يحتمل الاجبار وجوبا والحكم العدم ما قلنا قال سلمه الله تعالى ومنها انه اذا اراد احدهما الخروج
والاكتساب جبره الاخر الى هنا انتهى الشرح اطال الله بقاء الشارح في رضاه محمد وآله اجمعين ١٢٤٣

بسم الله الرحمن الرحيم

قال ايده الله تعالى وايضا مكروه العبادة مثل التنفل في الاوقات المكروهة والاماكن التي تكره
فيها الصلواة وغير ذلك هل المراد انها اقل ثوابا بالنسبة الى غيرها او انها مرجوحة فلا يكون في فعله
رجحان لان المرجوح لا يكون راجحا اقول ان هذه المسألة ثلثة اقوال عند الاصوليين الاول
ان يكون العبادة من المندوب ان كانت مندوبة ومن الواجب ان كان واجبا لان العبادة راجحة
والراجح لا يكون مرجوحا الثاني انه من المكروه والكراهة راجعة الى وصف خارج عن ماهيتها وان
كانت في نفسها راجحة لكنها من المكروه لما لحقها من كراهة لبعض متعلقها الثالث انها قسم سادس
معنى ان الاحكام واجب وحرام ومندوب ومكروه ومكروه العبادة ومباح فاما القول الاخير